

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

فقه المواريث في القرآن الكريم

سنة ثانية ماستر التفسير وعلوم القرآن

د. عبد القادر شكيمة

محتوى المادة:

السداسي السادس
وحدة التعليم الاستكشافية

المادة : المواريث

الرصيد: 02 المعامل: 01

أهداف التعليم :

- 1/ أن يتعرف الطالب على أهمية علم المواريث
 - 2/ أن يتمكن الطالب من حساب الفرائض
 - 3/ أن يدرك عظمة التشريع وأن الله تولى قسمة المواريث بنفسه
 - 4/ أن يجمع الطالب بين أحكام الميراث في الشريعة و قانون الأسرة
- المعارف المطلوبة مسبقاً في السنة الثانية :**
- 1/ معارف في العبادات كالزكاة و الحج
 - 2/ معارف في المعاملات وخاصة البيوع

محتوى المادة :

المبحث الأول : المقدمات

- 1 - نظام الإرث : قبل الإسلام (في الجاهلية)
عند الأمم الغربية
في الإسلام (آيات المواريث وسبب نزولها)
 - 2 - تعريف الإرث : لغة واصطلاحاً
 - 3 - أركان الإرث
 - 4 - شروط الإرث
 - 5 - أسباب الإرث
 - 6 - موانع الإرث
 - 7 - مراتب الإرث
 - 8 - أنواع الإرث
- المبحث الثاني : الحقوق المتعلقة بتركة الميت
- المبحث الثالث : الوارثون من الرجال والنساء
- المبحث الرابع : أصحاب الفروض والعصبات
- المبحث الخامس : تأصيل المسائل و تصحيحها
- المبحث السادس : الحجب وأحكامه
- المبحث السابع : العول وأحكامه
- المبحث الثامن : الرد وأحكامه
- المبحث التاسع : قسمة التركة والتخارج منها
- المبحث العاشر : ميراث الجد مع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب
- المبحث الحادي عشر : المسائل الشاذة
- المبحث الثاني عشر : أحكام المناسخات
- طريقة التقييم : امتحان**

المراجع :

- 1/ الفرائض والمواريث والوصايا ، د/ محمد الزحيلي .
- 2/ شرح المنظومة الرحبية ، لسبط المارديني .
- 3/ التحفة في علم الميراث، محمد بن غلبون .
- 4/ بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، محمد بن أحمد بنيس .

مقدمة :

علم المواريث علم دقيق وجليل، إذا ضاع من المرء ضاع منه العلم؛ لأنه قد روي في بعض الآثار أن أول العلوم اندراساً واندثاراً هو علم المواريث، أو علم الفرائض⁽¹⁾.

وعلمائنا دائماً عندما يرتبون العلوم يقولون: أولاً: حفظ القرآن، ثم علم المواريث، فكانوا في مجالس التحديث لا يكتبون في الذي حضر مجلس التحديث حتى يُعرف بين طلبة الحديث أنه قد حفظ القرآن، ثم تعلم المواريث، ولذلك كانوا إذا جلس معهم الفتى للحديث قالوا له: هل تعلمت القرآن؟ فإن قال: لا، قالوا: ارجع وتعلم القرآن، وإذا حفظ القرآن، ثم رجع بعد ذلك، قالوا له: هل تعلمت الفرائض؟ فإن قال: لا قالوا: ارجع فتعلم الفرائض...⁽²⁾

وأيضاً ورد عن عمر بن الخطاب: أنه لما بعث عامله إلى مكة، ثم رجع إليه، فقال له: من تركت عليهم؟ قال: تركت مولى من مواليتهم قال: أتركت عليهم مولى؟! قال: نعم، إنه يحفظ القرآن، وعنده العلم بالفرائض، فقال عمر بن الخطاب: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويخفض به آخرين).

فهذا العلم علم جليل، يكفي في أهميته أن الله تعالى تولى بنفسه تقدير الفرائض وقسمتها كما ورد في كتابه، ولم تأت مسائل الأحكام في القرآن مفصلة إلا مسائل الميراث في حين جاء ذكر المسائل الأخرى مجملة فصلها رسول الله ﷺ في سنته، أو مفصلة في بعضها ومجملة في البعض الآخر.

(1) منها: قوله ﷺ: "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس؛ فإنها نصف العلم، وهو ينسي، وهو أول علم ينزع من أمتي"، رواه ابن ماجه، وفي رواية: "إني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما"، رواه أحمد والترمذي والحاكم. وقد ثبت أنه ﷺ قال: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، وسنة قائمة، وفريضة عادلة" رواه أبو داود وابن ماجه.

(2) ينظر: عوائق الطلب، ابن برجس، ص 29-30.

المبحث الأول : المقدمات

1- نظام الإرث:

- قبل الإسلام (في الجاهلية)

كان العرب في الجاهلية لا يورثون البنات، ولا الزوجات، ولا الأمهات، ولا غيرهم من النساء، وإنما يرث الميت الأخ الأكبر، أو ابن العم، أو ابنه إذا كان بالغاً، لأن سبب الإرث عندهم القدرة على حمل السيف، وحماية العشيرة والذود عن القبيلة، ومقاتلة العدو، ولهذا كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار.

قال ابن العربي أيضاً: "وكان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي، فعمكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم." (1) هـ.

كما كانوا يورثون بسبب الحلف، والتبني، فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه، دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تم هذا وأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال صاحبه الميت، كما كان الرجل منهم يتبنى ابن غيره، وإذا مات مدعي البنوة ورثه الابن المتبنى.

- عند الأمم الغربية.

في السويد: من القرن الثالث عشر حتى القرن التاسع عشر كان الأبناء الذكور يرثون ضعفي الإناث وقد تم تقديم هذه القاعدة من قبل ريجينت بيرغر يارل، وعلى الرغم من إدخال هذه القوانين إلا أنه بقي الابن الأكبر يرث أرض والديه في مقابل رعايته لهم في شيخوختهم (غلبة البكورة أبوي) وكان إخوته يأخذون التعويض النقدي مقابل التخلي عن مطالبهم في أرض الأسرة.

(1) أحكام القرآن، ابن العربي، ج1، ص426

*

في بولندا: بين فلاحهم أصبحت وراثه الابن الأكبر هي الممارسة الأكثر شيوعا بعد القرن الخامس عشر، ولكن كان هناك تباين إقليمي عال، واستمر هذا التنوع حتى أوقات لاحقه والذي عزز من هذا التنوع تأثير الدول المجاورة مع النظم الأسرية المختلفة، النمط البولندي وراثه الابن الأكبر ظهر وبقوة في الأجزاء الوسطى من البلاد وكذلك في ليتل بولندا ولكن في المناطق الطرفية سادت أشكال الأسرة المختلفة، في مناطق غرب بولندا وهي سيليسيا الغربية بروسيا وبركة الكبرى لم تسد بينهم وراثه الابن الأكبر حتى تحريرهم من العبودية بين 1808م و1823م. سابقا ultimogeniture سادت بينهم بسبب إرادة أصحابها.

في فرنسا: ما قبل الثورة كانت مثالا ممتازا حيث أن ثقافة العادات في الميراث كانت متنوعه جدا مع أن نظام أبوي البكورة ساد في أوساط النبلاء كما هو الحال في معظم البلدان الأوروبية الأخرى. وفيما يتعلق بالعرف العامي كان هناك نمطين بشكل عام: النصف الجنوبي من البلاد سمح بحرية الوصية، نظام الأسر الجذعية وأبوي البكورة وضع من القرن 16 فصاعدا أما النصف الشمالي تم إصلاح عمليات الإرث قانونا حيث برز نظام الأسر (النووي) والمساواة في الميراث نسبيا، وقد كان في هذين النمطين اختلاف عال والمؤرخون وعلماء الاجتماع غالبا ما اختلفوا حول التفاصيل من أشكال الأسر المختلفة، إذا ركزنا في جبال البرانس على سبيل المثال في أجزاء الغربية ساد نظام البكورة بغض النظر عن الجنس، وذلك في إقليم الباسك الفرنسي، أما في Bearn ساد نظام وراثه الابن الأكبر. في وسط جبال البرانس ساد نظام البكورة بغض النظر عن الجنس، وفي Lavedan وباريج، بينما في Luchonnais في باروني وبيجور كان نظام الذكورة البكور هو السائد. في Audy سادت وراثه الابن الأكبر وفي غيرها من المناطق الفرنسية الجنوبية (دفين ميدي لانفدوك آكيتن سافوي وبروفانس ولقد كان هناك نمط أكثر تجانسا من وراثه الابن الأكبر في غرب كانتال حيث كان يفضل الابنة في الإرث في بعض المناطق غالبا في ليموزين و اوفيرني العائلات المشتركة تعايشت (كشكل من أشكال الأقلية) مع العائلات النووية وطبقت وراثه الابن الأكبر. في المناطق الساحلية (ولكن ليس في المناطق الجبلية)، ومناطق في بروفانس أيضا الملكية فيها كانت تورث لجميع الأبناء والعائلات المشتركة والنووية المتعددة. في بريتاني (منطقة

*

في شمال غرب البلاد) كان الاختلاف في عادات الميراث بين الفلاحين مرتفع أيضا: الأسر الجذعية كانت تورث الابن الأكبر وقد سادت في ليون وفاينيتس الداخلية. بينما في Cornouaille لم تنتشر فيها عادات وتقاليد واحدة للميراث على الرغم من أن الأسر الجذعية سادت فيها.

في بقية دول المنطقة سادت الأسر النووية، ولكن بشكل عام لم تتحقق المساواة في الميراث وكثيرا ما كان يفضل الابن الأكبر ولكن في بعض المناطق (Tregor ومناطق أخرى) كانوا يفضلون الابن الأصغر، الأسر النووية كانت مع وراثة الابن الأكبر كما هو الحال في إنكلترا ومحافظات مجاورة (لوار ونورماندي) مما يشير إلى الأصل التاريخي المشترك لهذا النموذج من الأسر (النورمان وسلالة الأنجيفي التي حكمت إنكلترا خلال فترة طويلة وكانت أصولهم في هذا الجزء من فرنسا). وقد كان هناك اختلاف كبير وتباين في بواتو، شارانت حيث أن جميع أنواع الأسر (الجذعية والنووية والمشاركة) كانت موجودة فيها. في بقية مناطق الشمال عدا مناطق قليلة والتي ساد فيها الميراث impartible (الألراس، منطقة ريمس، بيكاردي، نورد، بيرري، بوربونيس ومحيط فردان) كانت تهيمن عليها الأسر النووية وكان هناك مساواة في الميراث بشكل نسبي.

في بلجيكا: كان الميراث بين الفلاحين أبويا، البنات لا ترث إلا في حالة وجود أبناء ومع ذلك بعض المناطق قامت بتوريث كل الأبناء بينما في مناطق أخرى (إمارة لبييج، دوقية ليمبورغ، مقاطعة وون) سادت وراثة الابن الأكبر وفي حالات أخرى (برابانت، fauquemont) الذكور ultimogeniture كانت هي السائدة. سادت الذكورة أيضا في لوكسمبورغ وقسم نورد (فرنسا). وكانت عادات ultimogeniture والذكورة شائعة في هولندا، ونظام سكسونية الأسر الجذعية واحد heirship reuailed بين الفلاحين في المناطق الداخلية. وقد أظهرت المسوحات الرسمية أن الوريث يمكن أن يكون إما الابن الأكبر أو الطفل من الزواج الماضي غالبا ما يكون الأصغر، الفلاحون في المناطق الساحلية كانوا على النقيض من ذلك.

عموما لا يوجد نمط ثابت للميراث، الطبقة الراقية في هولندا كانت تتبع نظام البكورة أبوي.

في البرتغال: تمارس النخبة الاجتماعية (الطبقة الراقية) وراثته الابن الأكبر في حين يقسم الفلاحين أراضيهم بين جميع أطفالهم إلا في الجزء الشمالي الغربي من البلاد حيث سادت وراثته الابن الأكبر فيما بينهم.⁽¹⁾

في أمريكا: نظام الموارث يخضع لنظام كل ولاية على حده. ولكن عموماً فإن للزوجة نصف أموال وممتلكات زوجها التي اكتسبها أثناء حياتهما الزوجية، وللزوج الحق في نصف ممتلكات وأموال زوجته التي اكتسبتها أثناء حياتهما الزوجية... وليس لهما حقوق فيما كانا قد ادخراهما قبل زواجهما أو ما قد ورثاه من والديهما بعد زواجهما، ولكن لكل واحد منهما النصف من قيمة العائد = الفوائد البنكية أو أرباحها؛ فهو أو هي شريكة في الربح فقط وليس في أصل مال ما قد ادخراه قبل الزواج أو ما قد ورثاه بعد الزواج.... وباقى أمواله فله الحق في أن يكتبها ويوزعها في وصية مكتوبة بالشكل الذي يراه، ويوثقها عند محام معتمد... ومن الأفضل أن يسأل محامياً مقيماً في نفس الولاية عن الإجراءات القانونية لكتابة وصية بالموارث قبل البدء في أي شيء...⁽²⁾

- في القانون الإنكليزي:

يعتمد الإرث في القانون الإنكليزي على تشريعات قديمة جداً اختلط فيها التراث اليوناني القديم والتراث الإنكليزي القديم مع التطورات الحديثة في القانون والتشريعات الإنكليزية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبما أن القانون الإنكليزي لا يقوم على مصدر سماوي "مقدس" فإن تشريع القانون الإنكليزي يعتبر تشريعاً ظالماً.

تلخص طريقة التوريث عندهم بالتالي:

أ/ الذكور يقدمون على الإناث من طبقتهم.

ب/ الابن الأكبر مقدم على الجميع ذكورا وإناثاً في استحقاق الميراث.

ج/ إن لم يكن للميت فروع ورثته الأقرب من أصوله أو نسلهم من جهة الأب.

د/ ابن الابن مقدم على بنت الميت.

(1) نظام الميراث بين الشعوب المختلفة، الإنترنت، - ويكيبيديا (wikipedia.org)

(2) الميراث في أمريكا، الإنترنت: https://www.ahl-alquran.com/arabic/show_fatwa.php?main_id=3781

وبما أن قانون الميراث الإنكليزي من أكثر القوانين المعاصرة تطوراً وتحديثاً وتعديلاً على مواده، حيث طرأت عليه التعديلات التالية: (رقم ٨، ١٤ مارس ١٩٦٢، ٢٠/١٩٩١، ٨٦/١٩٨٩، ٤٨/١٩٨٩، ٢٩/١٩٨٥ رقم اللاحقة التعديلات مع ١٩٩١/٩١، ٢٠٠٠/١٧٤)، وتتلخص طريقة التوريث عندهم في الآتي:

أ- نصوص قانون الإرث البريطاني، تبدأ بجملة: (الوراثة بالقانون)، وهذا قد يظهر انطباعاً قويا بأن قواعد الميراث في بريطانيا يحميها القانون ولا يمكن التجاوز عليها، سواء من خلال وصية أو بأي طريقة أخرى كانت.

ب- أن هذا القانون قد حدد الورثة الشرعيين حصراً، وبيّن نصيب كل وارث، ولم يترك مساحة مطلقة للموصي للتصرف بتركتهما إلا بقدر الثلث، لذا فهو غير قادر على حرمان الورثة الشرعيين من الحصول على حقهم بالميراث من خلال الوصية خلافاً لقوانين الميراث ببعض الدول الأوروبية حيث يمكن للموصي ترك ممتلكاته إلى أي شخص يريد حيث قد يحرم الموصي أو الموصية أبناءهم أو أي من الورثة الشرعيين من الميراث.

ج- أنه يورث الابن الذي نشأ عن علاقة غير شرعية، ويورث الابن بالتبني.

د- أنه يورث ابن الابن مع وجود الابن

هـ- أنه يورث ابن عم الأم.

و- أنه يورث أب الزوجة وأم الزوجة بالتساوي.

ز- لا يوجد في نظام الموارث الإنكليزي ما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالتركة وخاصة حقوق الله تعالى ومؤونة تجهيزه رغم أنه أكثر من التفاصيل حول الوصية والوصي والشهود وكتاب الوصية!!، بالإضافة إلى القصور والاقتصار على الجانب الأضعف في الورثة - وهو الزوج أو الزوجة- في أداء بعض الالتزامات التي عليه

ح- لا توارث عندهم بين شخصين أو أكثر يرث بعضهم الآخر ولم يعلم من مات منهم أولاً⁽¹⁾.

(1) أحكام الإرث في الإسلام والقانون الإنكليزي، نايف بن محمد أبا الخيل، ص 10-11.

عموما أي نظام للإرث في القديم والحديث وفي أي مكان لا يقوم على الشريعة الإسلامية فهو غير عادل، يظلم فيه البعض ويأخذ الآخرون أكثر من حقهم.

- في الإسلام: (آيات الموارث وسبب نزولها)

الآيات:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأَلَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ آخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)﴾ [النساء: 21 - 31]

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (176)﴾ [النساء: 671]

سَبَبُ النَّزُولِ:

عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بابنتها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا، وَإِنْ عَمَهُمَا أَخَذَ مَا لَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لهُمَا مَالًا، وَلَا يَنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ

قال: فقال: (يقضي الله في ذلك) قال: فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك).⁽¹⁾
ولفظ أبي داود: (فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يقضي الله في ذلك) قال: ونزلت سورة النساء: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) الآية.⁽²⁾
وقال ابن العربي في أحكام القرآن في سبب نزولها: قال قتادة : كان أهل الجاهلية يمنعون النساء من الميراث ويخصون الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافاً وقرابة كباراً استبد بالمال القرابة الكبار. انتهى.

التفسير:

قال السعدي -رحمه الله-: "هذه الآيات والآية التي هي آخر السورة هن آيات الموارث المتضمنة لها. فإنها مع حديث عبد الله بن عباس الثابت في صحيح البخاري "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر" - مشتملات على جل أحكام الفرائض، بل على جميعها كما سترى ذلك، إلا ميراث الجدات فإنه غير مذكور في ذلك. لكنه قد ثبت في السنن عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس، مع إجماع العلماء على ذلك.

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ أي: أولادكم -يا معشر الوالدين- عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدينية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمروهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب. وهذا مما يدل على أن الله تعالى أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصى الوالدين مع كمال شفقتهم، عليهم.

(1) أخرجه أحمد، ج 23 ص 108، وصححه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، رقم: 2092، ج 4 ص 414.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب رقم: 2891، ج 3 ص 120.

ثم ذكر كيفية إرثهم فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ أي: الأولاد للصلب، والأولاد للإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، إن لم يكن معهم صاحب فرض، أو ما أبقت الفروض يقتسمونه كذلك، وقد أجمع العلماء على ذلك، وأنه -مع وجود أولاد الصلب- فالميراث لهم. وليس لأولاد الابن شيء، حيث كان أولاد الصلب ذكوراً وإناثاً، هذا مع اجتماع الذكور والإناث. وهنا حالتان: انفراد الذكور، وسيأتي حكمها. وانفراد الإناث، وقد ذكره بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أي: بنات صلب أو بنات ابن، ثلاثاً فأكثر ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ أي: بنتا أو بنت ابن ﴿فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وهذا إجماع.

بقي أن يقال: من أين يستفاد أن للابنتين الثلثين بعد الإجماع على ذلك؟

فالجواب أنه يستفاد من قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فمفهوم ذلك أنه إن زادت على الواحدة، انتقل الفرض عن النصف، ولا ثمَّ بعده إلا الثلثان. وأيضاً فقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إذا خلف ابناً وبنثاً، فإن الابن له الثلثان، وقد أخبر الله أنه مثل حظ الأنثيين، فدل ذلك على أن للابنتين الثلثين.

وأيضاً فإن البنت إذا أخذت الثلث مع أخيها - وهو أزيد ضرراً عليها من أختها، فأخذها له مع أختها من باب أولى وأحرى.

وأيضاً فإن قوله تعالى في الأختين: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ نص في الأختين الثلثين.

فإذا كان الأختان الثلثان - مع بعدهما - يأخذان الثلثين فالابنتان - مع قربهما - من باب أولى وأحرى. وقد أعطى النبي ﷺ ابنتي سعد الثلثين كما في الصحيح.

بقي أن يقال: فما الفائدة في قوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؟ قيل: الفائدة في ذلك - والله أعلم - أنه ليعلم أن الفرض الذي هو الثلثان لا يزيد بزيادتهن على الثلثين بل من الثلثين فصاعداً. ودلت الآية الكريمة أنه إذا وجد بنت صلب واحدة، وبنت ابن أو بنات ابن، فإن لبنت الصلب النصف، ويبقى من الثلثين اللذين فرضهما الله للبنات أو بنات الابن السدس، فيعطى بنت الابن، أو بنات الابن، ولهذا يسمى هذا السدس تكملة الثلثين.

ومثل ذلك بنت الابن، مع بنات الابن اللاتي أنزل منها.

وتدل الآية أنه متى استغرق البنات أو بنات الابن الثلثين، أنه يسقط مَنْ دونهن من بنات الابن لأن الله لم يفرض لهن إلا الثلثين، وقد تم. فلو لم يسقطن لزم من ذلك أن يفرض لهن أزيد من الثلثين، وهو خلاف النص.

وكل هذه الأحكام مجمع عليها بين العلماء والله الحمد.

ودل قوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أن الوارثين يرثون كل ما خلف الميت من عقار وأثاث وذهب وفضة وغير ذلك، حتى الدية التي لم تجب إلا بعد موته، وحتى الديون التي في الذمم .

ثم ذكر ميراث الأبوين فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أي: أبوه وأمه ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ أي: ولد صلب أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً.

فأما الأم فلا تزيد على السدس مع أحد من الأولاد.

وأما الأب فمع الذكور منهم، لا يستحق أزيد من السدس، فإن كان الولد أنثى أو إناثا ولم يبق بعد الفرض شيء - كأبوين وابنتين - لم يبق له تعصيب. وإن بقي بعد فرض البنت أو البنات شيء أخذ الأب السدس فرضاً، والباقي تعصياً، لأننا ألحقنا الفروض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر، وهو أولى من الأخ والعم وغيرهما.

﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: والباقي للأب لأنه أضاف المال إلى الأب والأم إضافة واحدة، ثم قدر نصيب الأم، فدل ذلك على أن الباقي للأب.

وعلم من ذلك أن الأب مع عدم الأولاد لا فرض له، بل يرث تعصياً المال كله، أو ما أبقته الفروض، لكن لو وجد مع الأبوين أحد الزوجين - ويعبر عنهما بالعمريتين - فإن الزوج أو الزوجة يأخذ فرضه، ثم تأخذ الأم ثلث الباقي والأب الباقي.

وقد دل على ذلك قوله: ﴿وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ أي: ثلث ما ورثه الأبوان. وهو في هاتين الصورتين إما سدس في زوج وأم وأب، وإما ربع في زوجة وأم وأب. فلم تدل الآية على إرث الأم ثلث المال كاملاً مع عدم الأولاد حتى يقال: إن هاتين الصورتين قد استثنيتنا من هذا.

ويوضح ذلك أن الذي يأخذه الزوج أو الزوجة بمنزلة ما يأخذه الغرماء، فيكون من رأس المال، والباقي بين الأبوين.

ولأننا لو أعطينا الأم ثلث المال، لزم زيادتها على الأب في مسألة الزوج، أو أخذ الأب في مسألة الزوجة زيادة عنها نصف السدس، وهذا لا نظير له، فإن المعهود مساواتها للأب، أو أخذه ضعف ما تأخذه الأم.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وارثين أو محجوبين بالأب أو الجد [لكن قد يقال: ليس ظاهر قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ شاملاً لغير الوارثين بدليل عدم تناولها للمحجوب بالنصف، فعلى هذا لا يحجبها عن الثلث من الإخوة إلا الإخوة الوارثون. ويؤيده أن الحكمة في حجبهم لها عن الثلث لأجل أن يتوفر لهم شيء من المال، وهو معدوم، والله أعلم] ولكن بشرط كونهم اثنين فأكثر، ويشكل على ذلك إتيان لفظ "الإخوة" بلفظ الجمع. وأجيب عن ذلك بأن المقصود مجرد التعدد، لا الجمع، ويصدق ذلك باثنين.

وقد يطلق الجمع ويراد به الاثنان، كما في قوله تعالى عن داود وسليمان ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ وقال في الإخوة للأم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. فأطلق لفظ الجمع والمراد به اثنان فأكثر بالإجماع. فعلى هذا لو خلف أمًا وأبًا وإخوة، كان للأم السدس، والباقي للأب فحجبوها عن الثلث، مع حجب الأب إياهم [إلا على الاحتمال الآخر فإن للأم الثلث والباقي للأب].

ثم قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ أي: هذه الفروض والأنصباء والموارث إنما ترد وتستحق بعد نزع الديون التي على الميت لله أو للآدميين، وبعد الوصايا التي قد أوصى الميت بها بعد موته، فالباقي عن ذلك هو التركة الذي يستحقه الورثة.

وقدم الوصية مع أنها مؤخرة عن الدين للاهتمام بشأنها، لكون إخراجها شاقاً على الورثة، وإلا فالديون مقدمة عليها، وتكون من رأس المال.

وأما الوصية فإنها تصح من الثلث فأقل للأجنبي الذي هو غير وارث. وأما غير ذلك فلا ينفذ إلا بإجازة الورثة، قال تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

فلو ردَّ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول وعدم معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان. فلا يدرون أيُّ الأولادِ أو الوالدين أنفع لهم، وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدينية.

﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيء علمًا، وأحكم ما شرعه وقدَّر ما قدره على أحسن تقدير لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة لكل زمان ومكان وحال.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ﴾ أيها الأزواج ﴿نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

ويدخل في مسمى الولد المشروط وجوده أو عدمه، ولد الصلب أو ولد الابن الذكر والأنثى، الواحد والمتعدد، الذي من الزوج أو من غيره، ويخرج عنه ولد البنات إجماعًا.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي: من أم، كما هي في بعض القراءات. وأجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأُم، فإذا كان يورث كلاله أي: ليس للميت والد ولا ولد أي: لا أب ولا جد ولا ابن ولا بنت ولا بنت ابن وإن نزلوا. وهذه هي الكلاله كما فسرها بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقد حصل على ذلك الاتفاق والله الحمد.

﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ أي: من الأخ والأخت ﴿السُّدُسُ﴾، ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي: من واحد ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ أي: لا يزيدون على الثلث ولو زادوا عن اثنين. ودل قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ أن ذكرهم وأنتاهم سواء، لأن لفظ "التشريك" يقتضي التسوية.

ودل لفظ ﴿الْكَلَالَةِ﴾ على أن الفروع وإن نزلوا، والأصول الذكور وإن علوا، يُسقطون أولاد الأم، لأن الله لم يورثهم إلا في الكلاله، فلو لم يكن يورث كلاله، لم يرثوا منه شيئًا اتفاقًا. ودل قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ أن الإخوة الأشقاء يسقطون في المسألة المسماة بالحمارية. وهي: زوج، وأم، وإخوة لأُم، وإخوة أشقاء. للزوج النصف، وللأم السدس،

وللأخوة للأم الثلث، ويسقط الأشقاء، لأن الله أضاف الثلث للإخوة من الأم، فلو شاركهم الأشقاء لكان جمعا لما فرّق الله حكمه. وأيضا فإن الإخوة للأم أصحاب فروض، والأشقاء عصابات. وقد قال النبي ﷺ: - "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" - وأهل الفروض هم الذين قدر الله أنصباءهم، ففي هذه المسألة لا يبقى بعدهم شيء، فيسقط الأشقاء، وهذا هو الصواب في ذلك.

وأما ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فمذكور في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية.

فالأخت الواحدة شقيقة أو لأب لها النصف، والثنتان لهما الثلثان، والشقيقة الواحدة مع الأخت للأب أو الأخوات تأخذ النصف، والباقي من الثلثين للأخت أو الأخوات لأب وهو السدس تكملة الثلثين. وإذا استغرقت الشقيقات الثلثين سقط الأخوات للأب كما تقدم في البنات وبنات الابن. وإن كان الإخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن قيل: فهل يستفاد حكم ميراث القاتل، والرقيق، والمخالف في الدين، والمبعض، والخنثى، والجد مع الإخوة لغير أم، والعمول، والرد، وذوي الأرحام، وبقية العصابة، والأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن من القرآن أم لا؟

قيل: نعم، فيه تنبيهات وإشارات دقيقة يعسر فهمها على غير المتأمل تدل على جميع المذكورات. فأما (القاتل والمخالف في الدين) فيعرف أنهما غير وارثين من بيان الحكمة الإلهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم وندفهم الديني والدنيوي.

وقد أشار تعالى إلى هذه الحكمة بقوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ وقد علم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر، فلا ينتهض ما فيه من موجب الإرث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي رتب عليه الإرث. فعلم من ذلك أن القتل أكبر مانع يمنع الميراث، ويقطع الرحم الذي قال الله فيه: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ مع أنه قد استقرت القاعدة الشرعية أن "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه"

وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين الموروث لا يرث له، وذلك أنه قد تعارض الموجب الذي هو اتصال النسب الموجب للإرث، والمانع الذي هو المخالفة في الدين الموجبة للمباينة من كل

وجه، فقوي المانع ومنع موجب الإرث الذي هو النسب، فلم يعمل الموجب لقيام المانع. يوضح ذلك أن الله تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية، فإذا مات المسلم انتقل ماله إلى من هو أولى وأحق به. فيكون قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ إذا اتفقت أديانهم، وأما مع تباينهم فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية المجردة.

قال ابن القيم في "جلاء الأفهام": وتأمل هذا المعنى في آية الموارث، وتعليقه سبحانه التوارث فيها بلفظ الزوجة دون المرأة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إيدانا بأن هذا التوارث إنما وقع بالزوجية المقتضية للتشاكل والتناسب، والمؤمن والكافر لا تشاكل بينهما ولا تناسب، فلا يقع بينهما التوارث. وأسرار مفردات القرآن ومركباته فوق عقول العالمين [انتهى].

وأما (الرقيق) فإنه لا يرث ولا يورث، أما كونه لا يورث فواضح، لأنه ليس له مال يورث عنه، بل كل ما معه فهو لسيدته. وأما كونه لا يرث فلأنه لا يملك، فإنه لو ملك لكان لسيدته، وهو أجنبي من الميت فيكون مثل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ ونحوها لمن يتأتى منه التملك، وأما الرقيق فلا يتأتى منه ذلك، فعلم أنه لا ميراث له. وأما مَنْ بعضه حر وبعضه رقيق فإنه تتبع بعض أحكامه. فما فيه من الحرية يستحق بها ما رتبه الله في الموارث، لكون ما فيه من الحرية قابلاً للتملك، وما فيه من الرق فليس بقابل لذلك، فإذا يكون البعض، يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. وإذا كان العبد يكون محموداً مذموماً، مثاباً ومعاقباً، بقدر ما فيه من موجبات ذلك، فهذا كذلك. وأما (الخنثى) فلا يخلو إما أن يكون واضحاً ذكوريته أو أنوثيته، أو مشكلاً. فإن كان واضحاً فالأمر فيه واضح.

إن كان ذكراً فله حكم الذكور، ويشمله النص الوارد فيهم. وإن كان أنثى فله حكم الإناث، ويشملها النص الوارد فيهن.

وإن كان مشكلاً فإن كان الذكر والأنثى لا يختلف إرثهما - كالأخوة للأُم - فالأمر فيه واضح، وإن كان يختلف إرثه بتقدير ذكوريته وبتقدير أنوثيته، ولم يبق لنا طريق إلى العلم بذلك،

لم نعطه أكثر التقديرين، لاحتمال ظلم من معه من الورثة، ولم نعطه الأقل، لاحتمال ظلمنا له. فوجب التوسط بين الأمرين، وسلوك أعدل الطريقين، قال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ وليس لنا طريق إلى العدل في مثل هذا أكثر من هذا الطريق المذكور. و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

وأما (ميراث الجد) مع الإخوة الأشقاء أو لأب، وهل يرثون معه أم لا؟ فقد دل كتاب الله على قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأن الجد يحجب الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم، كما يحجبهم الأب.

وبيان ذلك: أن الجد أب في غير موضع من القرآن كقوله تعالى: ﴿إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنِّي بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ الآية. وقال يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ فسمى الله الجد وجد الأب أبا، فدل ذلك على أن الجد بمنزلة الأب، يرث ما يرثه الأب، ويحجب من يحجبه.

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن الجد حكمه حكم الأب عند عدمه في ميراثه مع الأولاد وغيرهم من بني الإخوة والأعمام وبنينهم، وسائر أحكام الموارث، فينبغي أيضا أن يكون حكمه حكمه في حجب الإخوة لغير أم.

وإذا كان ابن الابن بمنزلة ابن الصلب فلم لا يكون الجد بمنزلة الأب؟ وإذا كان جد الأب مع ابن الأخ قد اتفق العلماء على أنه يحجبه. فلم لا يحجب جد الميت أخاه؟ فليس مع من يورث الإخوة مع الجد، نص ولا إشارة ولا تنبيه ولا قياس صحيح.

وأما مسائل (العول) فإنه يستفاد حكمها من القرآن، وذلك أن الله تعالى قد فرض وقدر لأهل الموارث أنصبا، وهم بين حالتين:

إما أن يحجب بعضهم بعضا أو لا. فإن حجب بعضهم بعضا، فالمحجوب ساقط لا يزاحم ولا يستحق شيئا، وإن لم يحجب بعضهم بعضا فلا يخلو، إما أن لا تستغرق الفروض التركة، أو تستغرقها من غير زيادة ولا نقص، أو تزيد الفروض على التركة، ففي الحالتين الأوليين كل

يأخذ فرضه كاملا. وفي الحالة الأخيرة وهي ما إذا زادت الفروض على التركة فلا يخلو من حالين:

إما أن ننقص بعض الورثة عن فرضه الذي فرضه الله له، ونكمل للباقيين منهم فروضهم، وهذا ترجيح بغير مرجح، وليس نقصان أحدهم بأولى من الآخر، فتعينت الحال الثانية، وهي: أننا نعطي كل واحد منهم نصيبه بقدر الإمكان، ونحاصص بينهم كديون الغرماء الزائدة على مال الغريم، ولا طريق موصل إلى ذلك إلا بالعدل، فعلم من هذا أن العدل في الفرائض قد بينه الله في كتابه.

وبعكس هذه الطريقة بعينها يعلم (الرد) فإن أهل الفروض إذا لم تستغرق فروضهم التركة وبقي شيء ليس له مستحق من عاصب قريب ولا بعيد، فإن رده على أحدهم ترجيح بغير مرجح، وإعطاؤه غيرهم ممن ليس بقريب للميت جنف وميل، ومعارضة لقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فتعين أن يُردَّ على أهل الفروض بقدر فروضهم.

ولما كان الزوجان ليسا من القرابة، لم يستحقا زيادة على فرضهم المقدر [هذا عند من لا يورث الزوجين بالرد، وهم جمهور القائلين بالرد، فعلى هذا تكون علة الرد كونه صاحب فرض قريبا، وعلى القول الآخر، أن الزوجين كغيرهما من ذوي الفروض يُردُّ عليهما؛ فكما ينقصان بالعدل فإنهما يزدان بالرد كغيرهما، فالعلة على هذا كونه وارثا صاحب فرض، فهذا هو الظاهر من دلالة الكتاب والسنة، والقياس الصحيح، والله أعلم].

وبهذا يعلم أيضا (ميراث ذوي الأرحام) فإن الميت إذا لم يخلف صاحب فرض ولا عاصبا، وبقي الأمر دائرا بين كون ماله يكون لبیت المال لمنافع الأجنبي، وبين كون ماله يرجع إلى أقاربه المدلين بالورثة المجمع عليهم، وبدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فصرفه لغيرهم ترك لمن هو أولى من غيره، فتعين توريث ذوي الأرحام.

وإذا تعين توريثهم، فقد علم أنه ليس لهم نصيب مقدر بأعيانهم في كتاب الله. وأن بينهم وبين الميت وسائط، صاروا بسببها من الأقارب. فينزلون منزلة من أدلوا به من تلك الوسائط. والله أعلم.

وأما (ميراث بقية العصابة) كالبنوة والأخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم إلخ فإن النبي ﷺ قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر" وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ فإذا ألحقنا الفروض بأهلها ولم يبق شيء، لم يستحق العاصب شيئاً، وإن بقي شيء أخذه أولو العصابة، وبحسب جهاتهم ودرجاتهم.

فإن جهات العصابة خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة وبنوهم، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء، فيقدم منهم الأقرب جهة. فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، وهو الشقيق، فإن تساوا من كل وجه اشتركوا. والله أعلم.

وأما كون الأخوات لغير أم مع البنات أو بنات الابن عصابات، يأخذن ما فضل عن فروضهن، فلأنه ليس في القرآن ما يدل على أن الأخوات يسقطن بالبنات. فإذا كان الأمر كذلك، وبقي شيء بعد أخذ البنات فرضهن، فإنه يعطى للأخوات ولا يعدل عنهن إلى عصابة أبعد منهن، كابن الأخ والعم، ومن هو أبعد منهم. والله أعلم."

2- تعريف الإرث:

لغة: الإرث بالكسر له عدة معان:

أ- الميراث، قاله الجوهري، وأصل الهمز فيه واو.

ب- الأصل يُقال: هو في إرث صدق، أي في أصل صدق. وقال ابن الأعرابي: الإرث في الحسب، والورث في المال.

ج- الأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول، وفي حديث الحج: (إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم) يريد به ميراثهم ملته، وأصل همزته واو، كذا في النهاية.

د- الرماد، قال ساعدة ابن جؤيئة:

عفا غير إرث من رماد كأنه *** حمام بالباد القطار جثوم

اصطلاحاً: هو انتقال مال الميت من بعده إلى حي، حسبما جاء في كتاب الله وسنة رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

أو هو ما يتركه الميت من خير قابل للتملك يثبت لورثته بعد موته.

3 – أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة:

الأول: المورث، وهو الميت حقيقة، أو الملحق به حكما كالمفقود. أو تقديرا كالجنين.

الثاني: الوارث، وهو المستحق للإرث حين موت المورث، من الأحياء حقيقة أو الملحق بهم حكما كالمفقود والحمل.

الثالث: الحق الموروث، وهو التركة.

4- شروط الإرث:

شروط الإرث ثلاثة:

الأول: تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموال حكما كالمفقود أو تقديرا كالجنين إذا سقط ميتا بسبب الجناية على أمه.

الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكما كالمفقود، والحمل.

الثالث: العلم بمقتضى التوارث، من قرابة، أو نكاح، أو ولاء.

5- أسباب الإرث: أسباب الإرث ثلاثة، وهي:

الأول: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح بشاهدين وولي، ولو لم يحصل به وطء ولا خلوة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: 12].

الثاني: النسب، أي القرابة من الميت، وهي: الاتصال العضوي بين إنسان وآخرين بولادة قريبة أو بعيدة، وتشمل الأصول، والفروع، والحواشي.

فالأصول: هم الآباء والأجداد وإن علوا بمحض الذكور، والفروع: هم الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا، والحواشي: هم الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا.

الثالث: الولاء، وهو رابطة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، ولا يرث العتيق معتقه بالإجماع، فانحصرت أسباب الإرث في اثنين: النسب، والزواج الصحيح.

6 – موانع الإرث: موانع الإرث. هي:

1 - القتل: اتفق العلماء على أن القتل العمد المحرم مانع من الميراث، فمن قتل مورثه ظلماً لا يرثه؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «ليس للقاتل من الميراث شيء».

2 - الرِّق: فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه إذا ورث شيئاً فسيكون لسيدته دونه، وهو كذلك لا يُورَث؛ لأنه لا ملك له.

3 - اختلاف الدين بين المورث والوارث: فإن ذلك مانع من الميراث؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»

وزاد آخرون أربعة جمعوها كلها في قولهم (عش لك رزق) فالعين لعدم الاستهلال أي إذا ولد المولود ميتا ولم يعيش ولو لحظة خارج بطن أمه، والشين للشك في سبق المتوارثين في الموت، واللام للعان، والكاف للكفر، والراء للرق، والزاي للزنا، والقاف للقتل، وأشار إليها الناظم فقال:

الكفر والرق لأرث منعا *** وان هما بعد الممات ارتفعا
ومثل ذاك الحكم في المرتد *** ومطلقاً يمنع قتل العمدة
وإن يكن عن خطأ فمن دية *** وحالة الشك بمنع مغنيه

7- مراتب الإرث

1- أصحاب الفروض، وهم كل وارث له نصيب مقدر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله ﷺ.

2- العصبه: وليس لهم نصيب معين في التركة، ولكنه إذا لم يكن للميت وارث غيره أصلاً أخذ جميع التركة، وإن كان للميت وارث من أصحاب الفروض غير محجوب أخذ ما بقي بعد أخذ فروضهم.

3- مولى العتاقة رجلاً كان المولى أو امرأة، ومولى العتاقة يرث بالعصوبة السببية.

4- العصبه النسبية لمولى العتاقة.

5- الرد على ذوي الفروض المقدره بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين.

6- ذوو الأرحام: وهم أقارب الميت الذين ليسوا من العصبه، وليس لهم سهم مقدر

في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مثل ابن البنت، وبنت العم، والجد أبي الأم.

7- مولى الموالاة: وإن القائلين بكونه سببا من أسباب الميراث "وهم الحنفية والنخعي وإسحاق بن راهويه وجماعة من الصحابة" وإن درجة مولى الموالاة تالية لدرجة التوريث بقراءة الرحم.

8- المقر له بنسب محمول على الغير وإيضاح المقر له بنسب محمول على الغير هو أن يقر الرجل بأن فلانة زوجته ولا يكون ثمة مانع من ثبوت زوجيتها له؛ لأنها خالية من الأزواج ومن عدتهم وليست محرما له.

9- الموصى له بما زاد عن ثلث التركة.

10- بيت المال. ينظر: علم الفرائض والمواريث، محمد خيرى المفتي، ص 61-71

8- أنواع الإث:

الإرث نوعان:

أ. فرض.

ب. تعصيب.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بتركة الميت.

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة: وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الاخراج من التركة على الترتيب الآتي:

- الحق الأول: تجهيز الميت وتكفينه: من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة الغاسل، وحافر القبر، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأمور من حوائج الميت، فهي بمنزلة الطعام والشراب واللباس والسكن للمفلس.

وهي على حالين:

1- إذا كانت التركة خالية من تعلق دين بعينها قبل الوفاة، فقد اتفق الفقهاء على أن أول الحقوق مرتبة وأقواها هو: تجهيزه للدفن والقيام بتكفينه وبما لا بد له منه، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: كفنوه في ثوبين ولم يسأل هل عليه دين أم لا؟ لأنه محتاج إلى ذلك، وإنما يدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث؛ لأنه إذا ترك للمفلس الحي ثياب تليق به فالميت أولى أن

يستر ويوارى؛ لأن الحي يعالج لنفسه، وقد كفن النبي ﷺ يوم أحد مصعباً رضي الله عنه في - بردة له، ولم يكن له غيرها، وكفن حمزة رضي الله عنه أيضاً، ولم يسأل عن دين قد يكون على أحدهما قبل التكفين.

2- إذا لم تكن التركة خالية من تعلق حق الغير بأعيانها قبل الوفاة، كأن كان فيها شيء من الأعيان المرهونة، أو شيء اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه، كان حق المرتهن متعلقاً بعين الشيء المرهون، وكان حق البائع متعلقاً بالمبيع نفسه الذي لا يزال تحت يده، ففي هذه الحالة يكون الدين متقدماً في الدفع على تكفين الميت وتجهيزه عند المالكية والشافعية، وهي الرواية المشهورة عند الحنفية.

وعند الحنابلة، وغير المشهور عند الحنفية: أنه إذا مات الإنسان بدئاً بتكفينه وتجهيزه مقدماً على غيره، كما تقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه، ثم تقضى ديونه بعد تجهيزه ودفنه.

- الحق الثاني: قضاء ديونه إن مات مديناً. والديون نوعان: ديون الله كالزكاة والكفارات، وديون العباد.

فابن حزم والشافعي يقدمون ديون الله على ديون العباد. والحنفية يسقطون ديون الله بالموت، فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت بأدائها.

وفي حالة الإيصاء بها تصير كالوصية لأجنبي يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الفاضل بعد التجهيز وبعد دين العباد.

هذا إذا كان له وارث فإذا لم يكن له وارث فتخرج من الكل. والحنابلة يسوون بينها، كما نجد أنهم جميعاً اتفقوا على أن ديون العباد العينية مقدمة على ديونهم المطلقة.

ويأتي أداء الديون المتعلقة بالتركة بعد تجهيز الميت في المرتبة الثانية... لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.

ويقدم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء؛ لأن الدين واجب من أول الأمر، لكن الوصية تبرع ابتداءً، والواجب يؤدي قبل التبرع.

وعن علي عليه السلام أنه قال: إنكم تقرأون الوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية.

– **الحق الثالث:** تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين.

وتقديم الوصية على حقوق الورثة ليس على إطلاقه؛ لأن تنفيذ الوصية مقيد بحدود الثلث، فإن كان الموصى به شيئاً معيناً أخذه، وإن كان بثلث أو ربع مثلاً كان الموصى له شريكاً للورثة في التركة بنسبة نصيبه الموصى له به، لا مقدماً عليهم. فإذا نقص المال لحقه النقص، وهذا بخلاف التجهيز والدين، فإنهما متقدمان حقاً على الوصية وحقوق الورثة.

ولما كانت الوصية بنسبة شائعة على سبيل المشاركة مع حقوق الورثة – فلو هلك شيء من التركة قبل القسمة فإنه يهلك على الموصى له والورثة جميعاً، ولا يعطى الموصى له كل الثلث من الباقي، بل الهالك يهلك على الحقين، والباقي يبقى على الحقين، بخلاف الدين – فإنه إذا هلك بعض التركة يستوفى كل الدين من الباقي.

– **الحق الرابع:** تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة. لأن الله سبحانه قال بعد قسمة الموارث:

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾ [النساء: 12]

– **المبحث الثالث: الوارثون من الرجال والنساء.**

الورثة على قسمين: ذكور، وإناث.

فالوارثون من الذكور عشرة:

1 – 2 – الابن وابنه وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11].

3 – 4 – الأب وأبوه وإن علا، كأبي الأب وأبي الجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]. والجد أب وقد أعطاه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – السدس.

5 – الأخ من أي الجهات كان، سواء أكان شقيقاً أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: 11].

[176]. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12].

- 6 - ابن الأخ لغير أم، أما ابن الأخ لأم فلا يرث؛ لأنه من ذوي الأرحام.
 7 - 8 - العم وابن العم من أبيه شقيقاً أو لأب، لا لأم فإنه من ذوي الأرحام.
 9 - الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: 12].
 10 - المعتق أو من يجل محله؛ لقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ﴿الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةٍ النَّسَبِ﴾. وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إنما الولاء لمن أعتق).
 قال في الرحبية:

والوارثون من الرجالِ عشره ... أسماءُهم معروفةٌ مُشْتَهَرَةٌ
 الابنُ وابنُ الابنِ مَهْمَا نَزَلَا ... والأبُ والجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
 والأخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
 وابنُ الأَخِ المُدْبِي إِليهِ بِالأبِ ... فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالمُكْذَبِ
 والعمُّ وابنُ العمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَاشْكُرْ لِذِي الإِيحَازِ وَالتَّنْبِيهِ
 والزَّوْجُ وَالمُعْتَقُ ذُو الوَلَاءِ ... فَجُمَلَةُ الذُّكُورِ هُوَ الوَلَاءِ

أما الوارثات من النساء فسبع:

- 1 - 2 - البنت وبنت الابن وان نزل أبوها لمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].
 3 - الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].
 4 - الجدة؛ وقد فرض لها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السدس؛ لحديث بريدة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم)، فهي ترث، بشرط عدم وجود الأم.
 5 - الأخت؛ من أي الجهات كانت شقيقة أو لأب أو لأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: 12]. وقال

تعالى: ﴿إِنَّ امْرَأَتَكَ إِذْ قَدَّمْتَهُ لِتُكْفَرُوا عَنْهَا لَا تُفْرِغِي فِيهَا مِنْ مَاءٍ عُذْبٍ﴾ [النساء: 176]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

6 - الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: 12].

7 - المعتقة؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إنما الولاء لمن أعتق).

قال في الرحبية:

والوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ ... لَمْ يُعْطِ أَنْثَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ

بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ

وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

المبحث الرابع : أصحاب الفروض والعصبات .

ينقسم الورثة باعتبار الفرض والتعصيب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض - أي النصيب المقدر - فقط، وهم سبعة: الزوجان، والجدتان، والأم، وولداها.

القسم الثاني: من يرث بالتعصيب - أي بلا تقدير - فقط، وهم اثنا عشر: الابن وابنه، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه، والمعتق والمعتقة.

القسم الثالث: من يرث بالتعصيب تارة، وبالفرض أخرى، ويجمع بينهما، وهما: الأب والجد.

القسم الرابع: من يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب أخرى، ولا يجمع بينهما، وهم: أصحاب النصف، ما عدا الزوج، وأصحاب الثلثين.

- **وجملة أصحاب الفروض واحد وعشرون:**

والفروض المعينة لأصحاب الفروض ستة، هي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

• **أولاً: أصحاب النصف وهم خمسة:**

1 - الزوج: عند عدم الفرع الوارث ذكر أو أنثى من الزوج أو من غيره.

2 - البنت: عند انفرادها عن يشاركها من أخواتها، وانفرادها عن يعصبها من إخوتها.

3 - بنت ابن: عند عدم المشارك والمعصب، والفرع الوارث.

- 4 - الأخت الشقيقة : عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، والأصل الوارث.
 5 - الأخت لأب: عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، والأصل الوارث والأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

• **ثانياً: أصحاب الربع وهم اثنان:**

- 1 - الزوج: يستحقه عند وجود الفرع الوارث.
 2 - الزوجة: تستحقه عند عدم الفرع الوارث.

• **ثالثاً: أصحاب الثمن:**

الزوجة فأكثر، عند وجود الفرع الوارث.

• **رابعاً: أصحاب الثلثين أربعة وهم:**

1 - البنات: عند عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه في حالة كونهن اثنتين فأكثر، كونهن جمعاً.

2 - بنات الابن: عند عدم المعصب وهو ابن الابن، وعدم الفرع الوارث، وهو الابن، وأن يكن اثنتين فأكثر.

3 - الأخوات الشقائق: أن يكن اثنتين فأكثر وعدم المعصب لهما وهو الأخ الشقيق فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وهم الأولاد وأولاد البنين.

- الأخوات لأب: أن يكن اثنتين فأكثر، عند عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

• **خامساً: أصحاب الثلث اثنان وهم:**

1 - الأم: تستحقه عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة والأخوات.

2 - الأخوة لأم: أن يكونوا اثنين فأكثر، وعدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين، وعدم الأصل الوارث من الذكور وهما الأب والجد.

• **سادساً: أصحاب السدس سبعة وهم:**

1 - الأب: عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

2 - الجد: عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

3 - الأم: عند وجود الفرع الوارث وعند وجود الجمع من الأخوة.

4 - الجدة: عند عدم وجود الأم.

5 - بنت الابن: عند عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، سوى صاحبة النصف، فإنها لا تأخذ السدس إلا معها.

6 - الأخت لأب: عند عدم المعصب وهو أخوها، وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

7 - الأخ أو الأخت لأم: عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارثين، وأن يكون منفرداً.

وأما العَصَبَات: فهم الذين يرثون بلا تقدير؛ لأن العاصب إذا انفرد حاز جميع المال، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض.

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ).
يعني: أقرب رجل.

والعصبة ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

1 - **العصبة بالنفس**: هم الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناها من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناها وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن علوا وابناها وإن نزلا، والمعتق والمعتقة، فمن انفرد منهم حاز جميع المال، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقي، وإن لم يبق شيء أسقطوا.

2 - **العصبة بالغير**: وهم البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب، كل واحدة منهن مع أخيها، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقاً أخوها أو ابن عمها وابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه. ومن عداهم من الذكور لا ترث أخواتهم معهم شيئاً كأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام.

3 - **العصبة مع الغير**: وهم الأخوات الشقيقات مع البنات وبنات الابن، وإذا اجتمع عاصبان فأكثر، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كالأبناء والأخوة، وإن اختلفا في الجهة يقدم الأقوى كالابن والأب، وإن اتحدا في الجهة واختلفا في الدرجة يقدم

الأقرب درجة، كالأبن مع ابن الابن، وإن اتحدا في الجهة والدرجة، واختلفا في القوة، فيقدم الأقوى، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.

المبحث الخامس : تأصيل المسائل و تصحيحها

ويقصد بها طريقة حساب الفرائض وقسمتها على الورثة.

وقبل معرفة ذلك لا بد من معرفة أمور:

الأول: بيان النسب الأربع: وهي:

المماثلة: وهي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار مثل " 4، 4 " أربعة وأربعة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

المداخلة: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل (4، 8) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، سميت بذلك لدخول أصغر العددين في أكبرهما.

الموافقة: أن يتفق العددان بجزء من الأجزاء ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر مثل (4، 6) (8، 10) أربعة وستة، وثمانية وعشرة. سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد.

المباينة: ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء بل يختلفان مثل (2، 3) الاثني والثلاثة، وكل عددين متوالين غير الواحد، والاثني، سميت بذلك للتباين بين الأعداد.

الثاني: كيفية استعمال النسب:

أن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، ويضرب الوفق في كامل الموافق، والمباين في كامل الآخر، مثال ذلك (6، 8، 9) ستة، ثمانية، وتسعة.

ننظر بين الستة والثمانية فنجد بينهما توافقا بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الثاني كان الحاصل أربعة وعشرين (24) فننظر بينهما وبين التسعة فنجد بينها توافقا بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل اثنين وسبعين (72) وهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الثلاثة بلا كسر، ولو وجد عدد رابع كعشرة مثلا نظرنا بينهما وبين الاثني والسبعين وعملنا كما سبق.

الثالث: ما تستعمل فيه النسب الأربع: تستعمل النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفروض.

وتستعمل المباينة والموافقة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام، بين المسائل والسهام.

الرابع: كيفية التأصيل:

أولاً: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض: إذا لم يكن في المسألة فروض بأن كان الورثة كلهم عصابة جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة يجعل الذكر عن أنثيين.

الأمثلة:

المثال الأول: توفي شخص عن ثلاثة بنين. المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحد واحد.

المثال الثاني: هلك هالك عن ابن وابنتين. المسألة من أربعة للذكر اثنان ولكل انثى واحد.

ثانياً: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد: إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض، أي مخرج ذلك الفرض، وهو العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً.

الأمثلة:

المثال الأول: توفي شخص عن زوجة وابن. المسألة من ثمانية مقام الثمن، للزوجة: الثمن واحد والباقي سبعة للابن.

المثال الثاني: توفي شخص عن جدة وأخ شقيق. المسألة من ستة مقام السدس للجدة، السدس واحد والباقي خمسة للابن.

المثال الثالث: توفي شخص عن أم وأخ لأب. المسألة من ثلاثة مقام الثلث للأم، الثلث واحد، والباقي اثنان للأخ لأب.

المثال الرابع: توفي شخص عن زوج وابن. المسألة من أربعة مقام الربع: للزوج الربع واحد، وللبن الباقي ثلاثة.

المثال الخامس: توفي شخص عن أخت شقيقة وأخ لأب. المسألة من اثنين مقام النصف: للأخت النصف واحد، وللأخ لأب الباقي واحد.

*

ثالثا: كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض. إذا كان في المسألة أكثر من فرض نظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع على ما تقدم وما يحصل فهو أصل المسألة. مثال التماثل: نفرض عندنا المسألة الآتية: مات عن أب وأم وابن.

الحل في الجدول الآتي مفصلا:

الوارث	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام
أب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث	6	1
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث		1
ابن	ع	عصبة بالنفس		4

الجدول ملخصا:

6		
1	$\frac{1}{6}$	أب
1	$\frac{1}{6}$	أم
4	ع	ابن

مثال التداخل: نفرض عندنا المسألة الآتية: مات عن زوجة وبنت وأخ شقيق.

الحل في الجدول الآتي مفصلا:

الوارث	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام
زوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	4	1
بنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها وعدم المعصب		2
أخ شقيق	ع	عصبة بالنفس		1

الجدول ملخصا:

4		
1	$\frac{1}{4}$	زوج
2	$\frac{1}{2}$	بنت
1	ع	أخ شقيق

مثال التوافق: نفرض عندنا المسألة الآتية: مات عن زوجة وأم وابن.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	24	3
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث		4
ابن	ع	عصبة بالنفس		17

الجدول ملخصا:

24		
3	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{6}$	أم
17	ع	ابن

مثال التباين:

نفرض عندنا المسألة الآتية: مات عن زوجة وأم وابن.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	السبب	أصل	السهام
--------	-------	-------	-----	--------

	المسألة			
2	6	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{3}$	أم
3		لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
1		عصبة بالنفس	ع	عم

الجدول ملخصاً:

6		
2	$\frac{1}{3}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
1	ع	عم

تصحيح المسائل:

ويقصد به ما إذا كان عدد السهام للورثة المشتركين لا ينقسم عليهم بعدد صحيح فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة لنحصل على أصل مسألة جديد ويكون هو المعتبر.

مثال: مات عن زوجة وأم وبنت وابنين.

الحل في الجدول الآتي مفصلاً:

عدد الرؤوس	الوارث	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهام	تصحيح المسألة	السهام الجديدة
	زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	24	3	120	15
	أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث		4		20
1	بنت		لهم الباقي للذكر		17		85
2	ابن	ع	مثل حظ الأثنين	34		34	
2	ابن			34		34	

توضيحات:

*

- عدد سهام البنت والابنين 17 لا يقبل القسمة عليهم فنصحح المسألة بضرب عدد الرؤوس 5 في أصل المسألة 24 فنحصل على أصل مسألة جديد 120 .
- حصلنا على عدد الرؤوس بحساب الذكر رأسين والأنتى رأسا واحدا (ليكون للذكر مثل حظ الانثيين)، وهذه المسألة فيها بنت تحسب رأسا، وابنان كل ابن رأسين 4، فنحصل على 5 رؤوس.

الجدول ملخصا:

120	24			
15	3	$\frac{1}{8}$	زوجة	
20	4	$\frac{1}{6}$	أم	
17	17	ع	بنت	1
34			ابن	2
34			ابن	2

مثال آخر:

مات عن زوجتين وثلاث بنات وابن ابن وبنت ابن.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

عدد الرؤوس	الوارث	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	تصحیح المسألة	السهم الجديدة	
2	زوجتان	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	24	3	432	54	
3	بنت	$\frac{2}{3}$	لتعددهن وعدم وجود المعصب		16	432	288	96
	بنت		96					
	بنت		96					
3	ابن ابن	ع	لهما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	5	432	90	60	
	بنت ابن		30					

الجدول ملخصا:

432		24			
54		3		$\frac{1}{8}$	زوجتان
96	288	16	$\frac{2}{3}$	بنت	
96				بنت	
96				بنت	
60	90	5	ع	ابن ابن	
30				بنت ابن	

توضيحات:

نلاحظ أن كل سهام الورثة لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهم، فنصحح المسألة بضرب عدد الرؤوس في بعضها ($18=3 \times 3 \times 2$) ثم نضرب 18 في أصل المسألة 24 فنحصل على 432 ثم نضرب السهام في 18 فنحصل على السهام الجديدة.

المبحث السادس: الحجب وأحكامه:

الحجب هو: المنع من كل الميراث أو بعضه لوجود شخص آخر أحق منه. وهو على قسمين:

1 - حجب الأوصاف: ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث فمن اتصف بواحدة من هذه الأوصاف لم يرث ووجوده كالعدم، ويدخل على جميع الورثة.

2 - حجب الأشخاص: وينصرف إليه اسم الحجب عند الإطلاق. وهو على قسمين:

الأول: حجب الحرمان: وهو منع شخص معين من الإرث بالكلية، ويدخل على جميع الورثة ما عدا ستة: الأب والأم، الزوج والزوجة، والابن والبنت.

الثاني: حجب نقصان: وهو منعه من إرث أكثر إلى إرث أقل.

وسبب هذا الحجب: وجود شخص أحق منه، ولذلك سُمِّي حجب الأشخاص. وهو سبعة أنواع:

1 - انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، وهذا في حق من له فرضان، كالزوجين، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

2 - الانتقال من فرض إلى تعصيب، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين، إذا كان معهن من يعصبهن.

3 - انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه، وهذا في حق الأب والجد من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض.

4 - انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، وهو في حق الأخت الشقيقة أو لأب، فإن لهما مع أخيها أقل مما لهما مع البنت أو بنت الابن.

5 - المزاحمة في الفرض، كازدحام الزوجين في الربع والجدات في السدس.

6 - المزاحمة في التعصيب، كازدحام العصبات في المال أو فيما أبقت الفروض.

7 - المزاحمة في العول في حق ذوي الفروض في الأصول التي يدخلها العول.

وعلى هذا نقول: إن من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة والأصول، لا يجزئهم إلا الأصول، والفروع لا تجزئهم إلا فروع أعلى منهم، والحواشي تجزئهم الأصول والفروع والحواشي.

المبحث السابع: العول وأحكامه

العول في الميراث يظهر عند تزامن أصحاب الفروض في المسألة، فتكثر السهام مما يؤدي إلى ارتفاعها عن أصل المسألة وهذا ما يؤدي إلى نقص في أنصبة هؤلاء الورثة دون أن يجرم أحدهم. و عليه فالعول هو زيادة في أسهم الورثة و نقص في أنصبتهم

و قد بين علماء الفرائض المسائل القابلة للعول دون غيرها، وهي ثلاثة أصول من بين السبعة و تظهر في: 6 و 12 و 24 و هي الأصول العائلة.

أما الأصول التي لا تعول فهي: 2 و 3 و 4 و 8.

أ - عول الستة

تعول الستة إلى العشرة شفعا ووترا؛ أي أن المسائل ذات الأصول 6 قد تعول إلى السبعة أو إلى الثمانية أو إلى التسعة أو العشرة، فعولها أربع مرات ولا يمكن أن تعول أكثر من ذلك.

الحالة الأولى : عول ستة (6) إلى سبعة (7)

مثال: مات عن أم، أختين لأم، أخت ش، أخت لأب.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

العول	السهم	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارث
7	1	6	لتعدد الإخوة	$\frac{1}{6}$	أم
	2		لتعدددهما في حالة الكلاله	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
	3		لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها	$\frac{1}{2}$	أخت ش
	1		تكمله الثلثين لوجود صاحبة النصف	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

توضيحات:

المسألة عالت من 6 إلى 7 ، حصلنا على 7 بحساب مجموع السهام.
يقسم المال على أصل المسألة الجديد (العول) ويضرب في سهام كل وارث.

الجدول ملخصا:

7	6	
1	$\frac{1}{6}$	أم
2	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
1	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

الحالة الثانية: عول ستة (6) إلى ثمانية (8)

مثال: مات عن زوج، أم، أخت لأب، أخ لأم.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

العول	السهم	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارث
8	3	6	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
	1		لتعدد الإخوة	$\frac{1}{6}$	أم
	3		لانفرادها وعدم وجود المعصب أو الحاجب	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
	1		لانفراده في حالة الكلاله	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

الجدول ملخصاً:

8	6	
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	أخت لأب
1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

الحالة الثالثة : عول ستة (6) إلى تسعة (9)

مثال : توفيت عن زوج، أختين لأم، أختين لأب.

الحل مفصلاً في الجدول الآتي:

العول	السهم	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارث
9	3	6	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
	2		لتعددهن في حالة الكلاله	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
	4		لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن	$\frac{2}{3}$	أختان لأب

الجدول ملخصاً:

9	6	
3	$\frac{1}{2}$	زوج
2	$\frac{1}{3}$	أختان لأم
4	$\frac{2}{3}$	أختان لأب

الحالة الرابعة عول ستة (6) إلى عشرة (10)

مثال : توفيت عن زوج، أم، أختين ش، أخوين لأم.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

العول	السهم	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارث
10	3	6	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{2}$	زوج
	1		لتعدد الإخوة	$\frac{1}{6}$	أم
	4		لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحبهن	$\frac{2}{3}$	أختان ش
	2		لانفراده في حالة الكلاله	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

الجدول ملخصا:

10	6	
3	$\frac{1}{2}$	زوج
1	$\frac{1}{6}$	أم
4	$\frac{2}{3}$	أختان ش
2	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

ب- عول الاثنا عشر (12):

تعول الاثنا عشرة إلى 17 وترا لا شفعا في ثلاث حالات هي 13 ، 15 ، 17.

الحالة الأولى: عول 12 إلى 13

مثال: توفي عن زوجة، أختين لأب، جدة، وترك 260000 دج

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

العول	السهم	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارث
13	3	12	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوجة
	8		لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحبهن	$\frac{2}{3}$	أختان لأب
	2		لعدم وجود الأم	$\frac{1}{6}$	جدة

الجدول ملخصا:

13	12	
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
8	$\frac{2}{3}$	أختان لأب
2	$\frac{1}{6}$	جدة

الحالة الثانية: عول 12 إلى 15.

مثال - توفي عن زوجة، أخت ش، أخت لأب، أخ لأم، أم.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

العول	السهام	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارث
15	3	12	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوجة
	6		لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها	$\frac{1}{2}$	أخت ش
	2		تكملة للثلثين مع وجود صاحبة النصف	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
	2		لانفراده في حالة الكلاله	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
	2		لتعدد الإخوة	$\frac{1}{6}$	أم

الجدول ملخصا:

15	12	
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
6	$\frac{1}{2}$	أخت ش
2	$\frac{1}{6}$	أخت لأب
2	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
2	$\frac{1}{6}$	أم

الحالة الثالثة: عول 12 إلى 17.

مثال - توفي عن زوجة، أم، أخوات لاب، إخوة لأم.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

العول	السهم	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارث
17	3	12	لعدم وجود الفرع الوارث	$\frac{1}{4}$	زوجة
	2		لتعدد الإخوة	$\frac{1}{6}$	أم
	8		لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن	$\frac{2}{3}$	أخوات لأب
	4		لتعددهن في حالة الكلاله	$\frac{1}{3}$	إخوة لأم

الجدول ملخصا:

17	12	
3	$\frac{1}{4}$	زوجة
2	$\frac{1}{6}$	أم
8	$\frac{2}{3}$	أخوات لأب
4	$\frac{1}{3}$	إخوة لأم

ج- عول 24

تعول 24 الى 27 في مسألة واحدة تسمى بالبخيلة لقلة عول 24.

مثال : توفي عن زوجة، أب، أم، بنتين.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

العول	السهم	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارث
27	3	24	لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{8}$	زوجة
	4		لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أب
	4		لوجود الفرع الوارث	$\frac{1}{6}$	أم
	16		لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن	$\frac{2}{3}$	بنتان

الجدول ملخصاً:

27	24		
3	$\frac{1}{8}$	زوجة	
4	$\frac{1}{6}$	أب	
4	$\frac{1}{6}$	أم	
16	$\frac{2}{3}$	بنتان	

المبحث الثامن : الرد وأحكامه

الرّد: هو زيادة في سهم كل وارث بالفرض في المسألة، ونقص في أصل المسألة. أو “صرف الزائد من الفروض إلى أصحاب الفروض الموجودين بنسبة فروضهم إذا لم يوجد عاصب.”
للرد الشروط الآتية:

- وجود صاحب فرض أو أكثر.
- عدم وجود من يرث بالتعصيب، فإذا وجد تؤول إليه التركة تعصيباً.
- وجود فائض من التركة (أي قصور سهام الورثة عن أصل المسألة).

كيفية حل مسائل الرد

تحل مسائل الرد حسب ما يلي:

- 1- عند وجود نوع وجنس واحد ممن يرد عليه، وعدم وجود أحد الزوجين: يكون أصل المسألة حسب عدد الرؤوس.
مثال: مات عن: جدة، أخ لأم.
فأصل المسألة هو عدد الرؤوس، وذلك لاتحاد فرضي الوارثين ($\frac{1}{6}$ (السدس)) فتقسم التركة على 2 ليتحصل كل وارث على نصف فرضاً ورداً.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

الرد	السهم	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارث
2	1	6	لعدم وجود الأم	$\frac{1}{6}$	جدة
	1		لانفراده في حال الكلاله	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

توضيح:

حصلنا على أصل المسألة الجديد (الرد) بجمع السهام وهو $2=1+1$ ثم نقسم المال على 2 الناتج هو نصيب كل وارث.

الجدول ملخصا:

2	6	
1	$\frac{1}{6}$	جدة
1	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

2- عند تعدد أجناس من يرد عليهم، وعدم وجود أحد الزوجين: تقسم التركة على عدد

سهامهم الذين يمثلون أصل المسألة.

مثال: مات عن: جدة، أخوين لأم.

للجدة $\frac{1}{6}$ (السدس) 1

للأخوين لأم $\frac{1}{3}$ (الثلث) 2

فأصل المسألة هو 6 ونلاحظ هنا وجود قصور سهام الورثة 3 عن أصل المسألة 6 وبالتالي فنحن أمام حالة رد يكون أصل المسألة فيها 3 فتقسم التركة على عدد سهامهم

ترث الجدة 1 من 3 فرضا وردا.

يرث الأخوان لأم 2 من 3 فرضا وردا.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

الرد	السهم	أصل المسألة	السبب	الفرض	الوارث
3	1	6	عدم وجود الأم	$\frac{1}{6}$	جدة
	2		لتعددتها في حالة الكلاله	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

توضيحات:

يتحول أصل المسألة من 6 إلى 3 وهو مجموع عدد السهام.

المال يقسم على أصل المسألة الجديد (الرد) وحاصل القسمة يضرب في سهام كل وارث فنحصل على نصيب كل وارث.

الجدول ملخصا:

3	6	
1	$\frac{1}{6}$	جدة
2	$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

3- عند وجود جنس واحد ممن يرد عليه مع وجود أحد الزوجين: يكون أصل المسألة مقام من لا يرد عليه (أي مقام أحد الزوجين) فيعطى له نصيبه، والباقي يقسم على عدد رؤوس من يرد عليه.

مثال ماتت عن: زوج، 3 بنات.

الزوج: $\frac{1}{4}$ (الربع) 1 يرث الزوج 1 من 4

3 بنات: 3 يقسم على عدد الرؤوس بالتساوي فترث كل بنت سهما واحدا

أصل المسألة هو مقام فرض الزوج 4

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم
زوج	$\frac{1}{4}$	عدم وجود الفرع الوارث	4	1
ثلاث	الباقي	لتعددتهن ومن جنس		3

		واحد	فرضا وردا	بنات
--	--	------	-----------	------

الجدول ملخصا:

4		
1	$\frac{1}{4}$	زوج
3	الباقى فرضا وردا	ثلاث بنات

4- عند تعدد أجناس من يرد عليهم، مع وجود أحد الزوجين: يكون أصل المسألة مقام

من لا يرد عليه، فيعطى له نصيبه والباقي يقسم على من يرد عليهم بنسبة فروضهم.

مثال: مات عن: زوجة، أم، بنت.

- أصل المسألة الأولى هنا 8 وهو مقام الزوجة.

- للزوجة $\frac{1}{8}$ (الثلث) 1 ترث الزوجة 1 من 8

تبقى 7 تقسم على الأم والبنت.

أصل المسألة الثانية: 6 للأم $\frac{1}{6}$ (السدس) وللبنت $\frac{1}{2}$ (النصف)

فتأخذ الأم 1 والبنت 3 فتزد المسألة إلى 4 وهو مجموع سهامهما.

أصبحت عندنا مسألتان الأولى أصلها 8 والثانية أصلها 4 نضرب 4 في 8 نحصل على 32

وهو أصل المسألة الجامعة، ثم نضرب 4 في سهم الزوجة وهو 1 فنحصل على 4 هو سهم

الزوجة الجديد، ثم نضرب 7 في سهم الأم وهو 1 فنحصل على 7 وهو سهم الأم الجديد

ونضرب 7 في سهم البنت 3 فنحصل على 21 وهو سهم البنت الجديد.

ثم نقسم المال على أصل المسألة الجامعة 32، حاصل القسمة نضربه في سهام الورثة الجديدة

فنحصل على نصيب كل وارث.

نلاحظ أن ثمن 32 هو 4 وعليه فإن سهم الزوجة لم يزد عن الثمن فلم يلحقها الرد.

وسدس 32 هو 5.33 وقد أعطينا للأم 7 وعليه فإن سهمها زاد عن السدس فلحقها الرد.

ونصف 32 هو 16، وقد أعطينا للبنت 6 وعليه فإن سهمها زاد عن النصف فلحقها الرد.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

السهم الجديدة	المسألة الجامعة	الرد	سهام الأم والبنات	أصل المسألة 2	السهم	أصل المسألة 1	الفرض	الوارث
4	32	4	×	6	1	8	$\frac{1}{8}$	زوجة
7			1		7	$\frac{1}{6}$	أم	
21			3		$\frac{1}{2}$	بنت		

الجدول ملخصا:

32	4	6	8		
4	×		1	$\frac{1}{8}$	زوجة
7	1		7	$\frac{1}{6}$	أم
21	3			$\frac{1}{2}$	بنت

في المسألة السابقة هناك تباين بين 7 سهام الأم والبنات في المسألة الأولى و 4 سهامهما بعد الرد في المسألة الثانية.

والآن سنمثل بمسألة يكون فيها بين السهمين توافق.

- مات عن زوجة وأم وثلاثة إخوة لأم.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

السهم الجديدة	المسألة الجامعة	تصحيح المسألة		الرد	سهام الأم وأولادها	أصل المسألة 2	السهم	أصل المسألة 1	الفرض	الوارث			
3	12	السهم	أصلها	3	1	6	3	4	$\frac{1}{4}$	زوجة			
3		3	9								1	$\frac{1}{6}$	أم
6		6	2								$\frac{1}{3}$	3 إخوة لأم	

*

نلاحظ أن 3 و 9 بينهما توافق وهو أن 3 تقسم (3 و 9) فنضرب وفق 9 وهو 3 في أصل المسألة الأولى وهو 4 فنحصل على أصل المسألة الجامعة وهو 12.

ثم نضرب 3 وهو وفق أصل المسألة الثانية في سهام الزوجة 1 نجده 3 ونضعه سهما للزوجة ثم نضرب الباقي من سهام الزوجة وهو 3 في سهم الأم 1 نجده 3 ونضعه سهما للأم ثم نضرب كذلك الباقي من سهام الزوجة وهو 3 في سهم الإخوة لأم وهو 2 نجده 6 ونضعه سهما للإخوة لأم.

ونلاحظ أن ربع 12 هو 3 وعليه فإن سهم الزوجة لم يزد عن الربع فلم يلحقه الرد. وسدس 12 هو 2 وقد أعطينا للأم 3 وعليه فإن سهمها زاد عن السدس فلحقها الرد. وثالث 12 هو 4، وقد أعطينا للإخوة لأم 6 وعليه فإن سهامهم زادت عن الثلث فلحقهم الرد.

الجدول ملخصا:

12	3	6	4	
3	×	1	$\frac{1}{4}$	زوجة
3	1		$\frac{1}{6}$	أم
6	2	3	$\frac{1}{3}$	3 إخوة لأم

المبحث التاسع: قسمة التركة والتخارج منها.

يقصد بقسمة التركة: توزيع الميراث حسب سهام كل وارث، وتكون بقسمة مقدار التركة على أصل المسألة، حاصل القسمة يضرب في عدد سهام كل وارث والنتج هو نصيبه. مثال:

مات شخص عن أم وزوجة وأخت شقيقة وأخ لأب، وترك 600000 دينار.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	أصل المسألة	السهم	نصيب كل وارث
أم	$\frac{1}{6}$		2	100000 دينار

150000 دينار	3	12	$\frac{1}{4}$	زوجة
300000 دينار	6		$\frac{1}{2}$	أخت ش
50000 دينار	1		ع	أخ لأب

الجدول ملخصاً:

	12		
100000 دينار	2	$\frac{1}{6}$	أم
150000 دينار	3	$\frac{1}{4}$	زوجة
300000 دينار	6	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
50000 دينار	1	ع	أخ لأب

للقسمة نقسم 600000 دينار على 12 نحصل على 50000.

نضرب 50000 في 2 نجد 100000، نصيب الأم: 100000 دينار.

ثم نضرب 50000 في 3 نجد 150000، نصيب الزوجة 150000 دينار.

ثم نضرب 50000 في 6 نجد 300000، نصيب الأخت الشقيقة 300000 دينار.

ثم نضرب 50000 في 1 تبقى 50000، نصيب الأخ لأب 50000 دينار.

ويقصد بالتخارج من التركة: هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث مقابل

شيء معلوم من التركة أو من غيرها.

وهذا التصرف جائز عند التراضي.

- خطوات حل مسائل التخارج:

حل مسألة من مسائل التخارج نتبع الخطوات الآتية:

- 1- نحل المسألة على فرض عدم التخارج.
- 2- نطرح سهم الشخص الخارج مع ما اتفقوا عليه إن كان المتفق عليه من التركة.
- 3- نجعل الباقي أصلاً للمسألة ثم نقسم التركة.

4- نضيف سهم الخارج إلى سهام من أخرجه من الورثة على ما اتفق عليه من خالص ماله، وإذا أخرجه اثنان أضيف إليهما حسب الاتفاق.

- صور قسمة التركة عند التخارج:

قسمة التركة عند التخارج لها صور كما يلي:

1- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر مقابل شيء يأخذه من مال الوارث الخاص، فيحل الثاني محل الأول في نصيبه من التركة.

مثال: ماتت عن زوج، وأخوين شقيقين، وتركت مليوني دينار أخرج أحد الشقيقين الزوج من نصيبه بمال دفعه إليه من ماله الخاص (سيارة).

المسألة من أربعة: للزوج النصف (2) والباقي للأخوين (2) فيضم نصيب الزوج (2) إلى نصيب الأخ (1) فيكون له (3) وهكذا..

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	أصل المسألة	السهم	تصحيح المسألة	السهم الجديدة	التخارج	نصيب كل وارث
زوج	$\frac{1}{2}$	2	1	4	2	×	سيارة
أخ ش 1	ع		1		1	3	1500000 دينار
أخ ش 2	ع				1	1	500000 دينار

الجدول ملخصا:

		4	2		
زوج	$\frac{1}{2}$	1	2	×	سيارة
أخ ش 1	ع	1	1	3	1500000 دينار
أخ ش 2	ع		1	1	500000 دينار

تنبيه: حصلنا على أصل المسألة 4 بعد التصحيح.

2- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال من غير التركة، يدفعونه إليه بنسبة أنصبتهم، فتكون التركة لبقية الورثة، ويجعل المخرج غير وارث.
مثال: مات عن أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم. وترك 2400000 دينار، وتصلحوا على إخراج الأخت لأم مقابل بيت ورثوه عن أبيهم هم فيه شركاء.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	أصل المسألة	السهم	التخرج	الأصل الجديد	نصيب كل وارث
أم	$\frac{1}{6}$	6	1	1	5	480000 دينار
أخت ش	$\frac{1}{2}$		3	3		1440000 دينار
أخت لأب	$\frac{1}{6}$		1	1		480000 دينار
أخت لأم	$\frac{1}{6}$		×	1		بيت

تنبيه: حصلنا على أصل المسألة الجديد 5 بجمع السهام بعد إخراج سهم الأخت لأم؛ لأن باقي الورثة أخرجوها بالاشتراك حسب نسبة أنصبتهم.
فإذا قسمنا المال على 5 يتوزع نصيب الأخت لأم على باقي الورثة الذين أخرجوها حسب نصيب كل واحد؛ فمن كان نصيبه أكثر يعطى أكثر.

الجدول ملخصا:

	5	6		
480000 دينار	1	1	$\frac{1}{6}$	أم
1440000 دينار	3	3	$\frac{1}{2}$	أخت ش
480000 دينار	1	1	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	×	بيت
---------	---------------	---	---	-----

3- أن يخرج أحد الورثة مقابل مال يدفعه إليه الورثة من غير التركة بالتساوي، فتقسم الحصة المصالح عليها بالتساوي.

المثال: مات عن زوج، ابن، بنت، وترك 4000000 دينار، فإذا أخرج الابن والبنت الزوج بشيء من المال مناصفة (مزرعة)، استحقا نصيب الزوج وهو الربع مناصفة.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	أصل المسألة	السهم	التصحيح	الأصل الجديد	التخرج	نصيب كل وارث
زوج	$\frac{1}{4}$	4	1	2	8	×	مزرعة
ابن	ع		2	4		5	2500000 دينار
بنت			1	2		3	1500000 دينار

تنبيه: حصلنا على 8 بعد تصحيح المسألة؛ لأن الواحد نصيب الزوج المخرج لا يقبل القسمة على اثنين. فضربنا أصل المسألة في 2 لنحصل على 2 نقسمه بالتساوي على الابن والبنت. كان نصيب الابن 4 من 8 فأصبح 5. وكان نصيب البنت 2 من 8 فأصبح 3. ثم قسمنا المال على 8 وضرنا حاصل القسمة في سهام كل من الابن والبنت.

الجدول ملخصا:

	4	8	8	
زوج	$\frac{1}{4}$	1	2	×
ابن		2	4	5
				2500000 دينار

بنت	ع	3	1	2	3	1500000 دينار
-----	---	---	---	---	---	---------------

4- أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال يدفعونه إليه من التركة، فتقسم حصة الخارج على الورثة حسب نسبة أنصبتهم وهكذا.⁽¹⁾

مثال: ماتت عن زوجة وبنت وأم وأب، وترك 5000000 دينار، وتصلحوا على إخراج الأب بمبلغ من التركة قدره: 1200000 دينار.

الحل مفصلا في الجدول الآتي:

الوارث	الفرض	أصل المسألة	السهم	التخارج	الأصل الجديد	نصيب كل وارث
زوجة	$\frac{1}{8}$	24	3	3	19	6000000 دينار
بنت	$\frac{1}{2}$		12	12		2400000 دينار
أم	$\frac{1}{6}$		4	4		800000 دينار
أب	$\frac{1}{6}$ والباقي		5	×		1200000 دينار

تنبيه: ننقص مبلغ الأب وهو 1200000 من 5000000 نحصل على 3800000 نقسمها على 19 نحصل على 200000، نضربها في 3 نجد 600000، فنجد نصيب الزوجة: 6000000 دينار.

ثم نضربه في 12 نجد 2400000، فنجد نصيب البنت 2400000 دينار.

ثم نضربه في 4 نحصل على 800000، فنجد نصيب الأم 800000 دينار.

الجدول ملخصا:

	19	24		
زوجة	3	3	$\frac{1}{8}$	6000000 دينار

(1) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، 4/458.

2400000 دينار	12	12	$\frac{1}{2}$	بنت
800000 دينار	4	4	$\frac{1}{6}$	أم
1200000 دينار	×	5	$\frac{1}{6}$ والباقي	أب

المبحث العاشر: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب:

ذكورا كانوا أو إناثا، والجد أبو الأب لا يحجبه غير الأب، حكاه ابن المنذر إجماعا ، واختلف في الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب، وذهب الصديق وابن عباس وابن الزبير إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب. وروي عن عثمان وعائشة وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت، وهو مذهب أبي حنيفة.

وذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثهم معه ولا يجزئهم به على اختلاف بينهم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد لثبوت ميراثهم بالكتاب فلا يجزئون إلا بنص أو إجماع أو قياس ولم يوجد ذلك، ولتساويهم في سبب الاستحقاق، فإن الأخ والجد يدلان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى، فإن الابن يسقط تعصيب الأب، ومذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه في الجد والإخوة هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وآخرون، وبه قال أهل المدينة والشام، وهو ما أشير إليه لقوله: (والجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كأحدهم) ما لم يكن الثلث أحظ له من المقاسمة فيأخذه، والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، (فإن لم يكن معه صاحب فرض فله خير أمرين المقاسمة أو) أخذ (ثلث جميع المال)، فإن كانت الأخوة دون مثليه فالمقاسمة خير له وذلك في خمس صور:

- 1 - جد وأخت.
- 2 - جد وأخ.
- 3 - جد وأختان.
- 4 - جد وأخ وأخت.

5 - جد وثلاث أخوات.

وإن زادوا على مثليه فالثلث أحظ له؛ كجد وثلاثة إخوة أو خمس أخوات، ولا تنحصر صورته، وإن كانوا مثليه - وله ثلاث صور: جد وأخوان، جد وأربع أخوات، جد وأخ وأختان - استوى له الأمران، ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض؛ لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه لأنها لا تزداد على الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه.

(وإن كان) معه صاحب فرض (فله خير ثلاثة أمور: المقاسمة) لمن معه من الإخوة أو الأخوات كواحد منهم بعد أخذ ذي الفرض فرضه، (أو ثلث الباقي) من المال (بعد) أخذ (صاحب الفرض) فرضه، (أو) أخذ (سدس جميع المال)، ولا ينقص عنه؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد فمع غيره أولى، وأما ثلث الباقي إذا كان أحظ فلأن له ثلثا مع عدم الفروض فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال، وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفرض فكذا مع وجوده، ومتى زاد الإخوة عن اثنين أو من يعدلهم من الإناث فلا حظ له في المقاسمة، ومتى نقصوا عن ذلك فلا حظ له في ثلث الباقي، ومتى زادت الفروض عن النصف فلا حظ له في ثلث ما بقي، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في السدس، وإذا كان الفرض النصف فقط استوى ثلث الباقي والسدس، فزوجة وجد وأخت لأبوين أو لأب من أربعة: للزوجة الربع والباقي للجد والأخت أثلاثا له سهمان ولها سهم، وتسمى هذه المسألة مربعة الجماعة أي الصحابة أو العلماء لإجماعهم على أنها من أربعة وإن اختلفوا في كيفية القسمة، (فإن لم يبق) بعد ذوى الفروض (غيره) أي السدس كبنتين وأم وجد وإخوة (أخذه) الجد (وسقطوا) أي الإخوة واحدا أو أكثر ذكرا أو أنثى، وإن بقى دون السدس كزوج وبنتين وجد وأخ فأكثر أعيل للجد بباقي السدس، وإن عالت بدون كزوج وأم وبنتين وجد وأخ فأكثر زيد في العول، فتعول لخمسة عشر: للزوج ثلاثة، وللأم اثنان، وللبنتين ثمانية، وللجد اثنان، وسقط الأخ فأكثر، (إلا في) المسألة المسماة (بالأكدرية، وهي: زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب)، سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ولا عول في مسائل الجد والإخوة غيرها، وفرض للأخت مع الجد ولم يفرض لأخت مع جد ابتداء في

غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسما بينهما ولا نظير لذلك، أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف واسترجاعه بعضه ، (فللزوجة نصف، وللأم ثلث، وللجد سدس، وللأخت نصف، فتعول إلى تسعة)، ولم تحجب الأم عن الثلث؛ لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة، وليس لها ولد ولا إخوة، (ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة) من تسعة (على ثلاثة)؛ لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها لثلاث تسقط وليس في الفريضة من يسقطها، ولم يعصبها الجد ابتداء؛ لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له، ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة وتباينها فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة (فتصح من سبعة وعشرين): للزوج تسعة وهي ثلث المال، وللأم ستة وهي ثلث الباقي، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي، وللجد ثمانية وهي الباقي، فيعابا بها فيقال: أربعة ورثوا مال ميت أخذ أحدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث باقي ما بقي والرابع ما بقي.

(ولا يعول في مسائل الجد) والإخوة، (ولا يفرض لأخت معه) أي الجد (ابتداء إلا فيها) أي الأكدرية، واحترز بقوله ابتداء عن الفرض للأخت في مسائل المعادة، وإنما يفرض لها فيها بعد مقاسمة الجد فليس بمبتدأ، وإن لم يكن في المسألة زوج فللأم ثلث المال وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة، سهمان للجد وسهم للأخت فأصلها من ثلاثة، ونصيب الجد والأخت يباينهما، وتصح من تسعة بضرب ثلاثة في ثلاثة، وتسمى الخرقاء لكثرة أقوال الصحابة فيها كأن الأقوال خرقتها، وتسمى أيضا المسبعة؛ لأن فيها سبعة أقوال، أحدها: ما ذكر وهو قول زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وليس هذا المختصر محلا لبسطها، وتسمى المسدسة أيضا والمخمسة والمربعة والمثلثة والعثمانية والشعبية والحجاجية.

(وإذا كان مع) الأخ (الشقيق ولد أب) أي أخ لأب فقط (عده على الجد) أي زاحمه به، وتسمى المعادة إن احتاج الشقيق إليها؛ لأن الجد والد فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث وأخ غير وارث كالأم، ولأن ولد الأب يحجبونه نقصانا إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم، فمن مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب أخذ الجد منه الثلث (ثم أخذ) الأخ الشقيق (ما حصل له) أي لأخيه من أبيه؛ لأنه

أقوى تعصيباً منه، فلا يرث معه شيئاً كما لو انفرد عن الجد، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين شقيقين وأخ فأكثر لأب فلا معادة؛ لأنه لا فائدة فيها.

(وتأخذ أنثى) أي أخت (لأبوين) مع جد وولد أب فأكثر ذكراً أو أنثى (تمام فرضها) أي إلى النصف؛ لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبه ويأخذ الجد الأخط له على ما تقدم، (والبقية) بعد ما يأخذانه (لولد الأب) واحداً كان أو أكثر، ولا يتفق بقاء شيء لولد الأب بعد الجد والأخت لأبوين في مسألة فيها فرض غير السدس؛ لأنه لا فرض في المعادة إلا السدس أو الربع أو النصف، ومع الربع متى كانت المقاسمة أحظ له بقي للإخوة دون النصف فهو للأخت لأبوين، وإلا وجب أن يكون الربع للجد؛ لأنه ثلث الباقي، ولا يجوز أن ينقص عنه فيبقى للإخوة النصف فتأخذه الأخت لأبوين، وكذا بالأولى إذا كان الفرض النصف.

وإذا لم يكن في مسائل المعادة فرض لم يفضل عن أخت لأبوين مع ولد أب وجد أكثر من السدس؛ لأن أدنى ما للجد إذا الثلث وللأخت النصف يبقى سدس وقد لا يبقى شيء، فجد وأخت لأبوين وأخت لأب المسألة من أربعة: له سهمان؛ لأن المقاسمة هنا أحظ له، ولكل أخت سهم، ثم تأخذ التي لأبوين ما سمي للابن لتستكمل به فرضها وهو النصف كما لو كانتا مع بنت وأخذت البنت النصف فالباقي للأخت لأبوين دون التي لأب، وترجع المسألة بالاختصار إلى اثنين.

فإن كان معهم أخ لأب استوى للجد المقاسمة والثلث للجد ثلث فرضاً أو مقاسمة وللأخت لأبوين نصف، ويبقى للأخ والأخت لأب سدس على ثلاثة عدد رؤوسهم لا يصح، فاضرب الثلاثة في أصل المسألة ستة فتصح من ثمانية عشر: للجد ستة، وللأخت لأبوين تسعة، وللأخ لأب سهمان، وللأخت سهم، وكذا لو كان بدل الأخ أختان لأب.

وإن كان معهم أم أو جدة كان لها سدس ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللأخت لأبوين نصف تسعة، والباقي سهم لهما على ثلاثة لا يصح، فاضرب ثلاثة في ثمانية عشر فتصح من أربعة وخمسين: للأم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وللأخ لأب سهمان، ولأخته سهم، هذا إن اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي، فإن اعتبرت له المقاسمة فأصلها ستة عدد رؤوسهم، للأم واحد يبقى خمسة، للجد والإخوة على ستة تباينها،

*

فاضرب الستة في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين: للأم سدسها ستة، وللجد عشرة، وللأخت لأبوين ثمانية عشر، يبقى سهمان للأخ والأخت لأب على ثلاثة تباينهما، فاضرب ثلاثة في ستة ثلاثين تبلغ مائة وثمانية: للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة، ولأخته سهمان، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف فترد المسألة لنصفها ونصيب كل وارث لنصفه فترجع لما سبق، ولذلك تسمى مختصرة زيد .

وإن كان معهم أخ آخر بأن كان الورثة أما أو جدة وجدا وأختا لأبوين وأخوين وأختا لأب صحت من تسعين؛ لأن للأم أو الجدة سدسا وهو ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي خمسة، وللشقيقة النصف تسعة، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ ما ذكر: للأم أو الجدة خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللأخت لأبوين خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة لأنثاهم واحد ولكل ذكر اثنان، وتسمى تسعينية زيد؛ لأنه صححها من ذلك .

وجد وأخت لأبوين وأخ لأب أصلها عدد رؤوسهم خمسة، للجد سهمان، وللأخت النصف سهمان ونصف، والباقي للأخ، فتتكسر على النصف، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة فتصح من عشرة: للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ لأب واحد، وتسمى عشرية زيد. وإن كان بدل الأخ أختين لأب فهي عشريية زيد للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد.

ومن الملقبات الفرضية اليتيمتان: وهما زوج وأخت لأبوين أو لأب تشبيها بالدرة اليتيمة إذ ليس لنا مسألة يورث فيها المال كله بفرضين متساويين غيرهما.

ومن الملقبات المباهلة: وهي زوج وأم وأخت لأبوين أو لأب، لقول ابن عباس: "من شاء باهله أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عاج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفًا ونصفًا وثلاثًا هذان نصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث"، ومعنى المباهلة: الملاعنة، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام.

ومن الملقبات أم الأرامل: وهي ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأبوين أو لأب لأنوثية جميع الورثة، وتسمى السبعة عشرية، والدينارية الصغرى إذا كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً.

المبحث الحادي عشر : المسائل الشاذة

أن علم الميراث فيه بعض المسائل الشاذة التي خالفت القواعد العامة ، ويقصد بهذه المسائل ما استثنى من القواعد العامة للميراث على ما سبق بيانه ، وكذلك ما اشتهر من مسائل على السنة بعض الصحابة أو الفقهاء المشهورين.

المسألة المشتركة أو المشتركة: وذلك لاشتراك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث وتسمى (الحمارية والحجرية والعمرية) ؛ وذلك لقول الإخوة الأشقاء لعمر رضي الله عنه ” (هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم ألسنا أبناء أم واحدة؟) .
وهي: أم أو جدة صحيحة وزوج وإخوة لأم وأخ شقيق فأكثر.

وأشار إلى أن أصل المسألة هنا من (6) للأم السدس ، وللزوج النصف ، وللإخوة للأم الثلث، ولا شيء للأخ الشقيق فأكثر ؛ لكونه عاصباً ، وهو لم يتبق له شيء؛ وذلك لقوله “صلى الله عليه وسلم” : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر)

ولذلك اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول : أنه لا شيء للإخوة الأشقاء ؛ لأنهم عصبه ، وقد تم توزيع المال على أصحاب الفروض ، ولم يتبق للعصبات شيء ، وهو قول على رضي الله عنه ” ومذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، ولأنه لو كان بدل الزوج زوجة؛ لكان لها الربع ، ولبقي شيء للأخ الشقيق فأكثر ؛ فيأخذه وإخوته ولو كانوا مائة أخ ، كذلك لو كان بدل الأخوين للأم أخا واحداً لكان للأم السدس والنصف للزوج وللأخ لأم السدس والباقي للإخوة الأشقاء ولو بلغوا ألف أخ شقيق.

القول الثاني : التشريك بين الإخوة لأم وبين الإخوة الأشقاء في الثلث الذي يستحقه الإخوة لأم، وهو رأي عمر وعثمان “رضي الله عنهما” وبه أخذ المالكية والشافعية على اعتبار أنهم جميعاً أولاد بلا فرق بين الذكر والأنثى؛ ولقول الإخوة الأشقاء لعمر (هب أن أبانا كان حماراً

أو حجرا ألسنا أبناء أم واحدة؟)، وعلى ذلك يكون الأخ الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض ، وهو خلاف الأصل؛ لذلك كانت المسالة شاذة.

المسالة المنبرية:

وسبب تسميتها بذلك أن علياً عليه السلام ” سئل عنها وهو على المنبر ، ولما قال السائل: أليس للزوجة الثمن؟ قال علي عليه السلام ” على الفور: قد صار ثمنها تسعا، كما تسمى (البخيلة) ؛ حيث دخل النقص على السهام جميعا وهي (بنتان وأب وأم وزوجة) فللبنتين الثلثان ، وللأب السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن؛ لأن المسالة أصلها من (24) وعند اجتماع الثمن مع الثلثين عالت إلى (27) ؛ فكان للبنتين (16) وللأب (4) وللأم (4) وللزوجة (3). وقد مرت بنا قريبا.

المسالة الغراوية:

وتسمى أيضا الغراوين أو العمريتين ، والمسالتان يكون فيهما أحد الزوجين مع الأبوين وهكذا

... -أب وأم وزوج

-أب وأم وزوجة

و الحكم فيهما أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، وهو النصف للزوج ، والربع للزوجة؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ثم يقسم الباقي أثلاثا، ثلثان للأب، وثلث للأم أي أن فرض الأم ثلث الباقي بعد الزوج أو الزوجة ، فيكون السدس في مسألة الزوج ، والربع في مسألة الزوجة. ويكون للأب الثلثان مما بقى بعد الزوجين ، فيكون له الثلث في مسألة الزوج ، والنصف في مسألة الزوجة ، والمسالة بذلك خلاف للأصل الذي هو أخذ الأم فرضها من رأس المال. وقد قضى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنسبنا إليه ، واتبعه في ذلك الحكم عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهو رأى الجمهور.

وتابع : ولأنه لو أخذت الأم في مسألة الزوج الثلث من رأس المال ، فإنها تكون قد أخذت مثلي الأب ، وليس لذلك نظير في اجتماع ذكر أو أنثى يدلان بجهة واحدة وتأخذ الأنثى مثليه ، ولذلك يلغز فيقال : امرأة ورثت الربع بالفرض بغير عول ولا عود وليست بزوجة.

المسألة الاكدرية أو الغراء:

وهى جد وأم وزوج وأخت شقيقة أو لأب ، وأصل السهام السدس والثلث والنصف والنصف على الترتيب؛ لأن أصل المسألة من (6) وتعول إلى (9) ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء غير أبي حنيفة عملاً بمذهب زيد بن ثابت، وفيه لا يفرض الأخت النصف مع الجد بل ترث معه البقية إلا في الفريضة الأكدرية ، فيكون للأم الثلث، وللزوج النصف، وللأخت النصف، وللجد السدس، ثم نجمع نصيب الأخت والجد ليقسم بينهما تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون نصيبهما $(6/1+2/1) = 6/4$ ، ورؤوسهما ثلاثة، وهى تباين نصيبهما ، فنصح أصل المسألة بأن نضرب رؤوسهما 3 في عول المسألة 9 تبلغ 27 ، ويوزع الأصل الجديد هكذا:

$$\text{لأم أصل نصيبها } 2 * 3 = 6$$

$$\text{للزوج أصل نصيبه } 3 * 3 = 9$$

للجد والأخت $4 * 3 = 12$ ، للأخت ثلثها وللجد ثلثها، فيكون للجد 8 وللأخت 4 ، وذلك على مبدأ المقاسمة بين الجد والأخت ، وإنما جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداء لئلا تحرم من الميراث، وعصبت الجد انتهاء لئلا يزيد نصيبها على نصيب الجد.

الثاني : مذهب عمرو وعلى وابن مسعود “عليه السلام” وفيه الأخت ترث النصف، لكن بدون ضم نصيبها إلى نصيب الجد ، وهذا القول يتفق مع المذهب الأول في تعيين مقدار الأخت بداية وعدم إسقاطها ويخالفه في ضم الأخت إلى الجد.

الثالث : قول ابن عباس وأبي بكر “رضي الله عنهما” وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو إسقاط الأخت فلا تأخذ شيئاً.

وبين أن القول الراجح هو الأول، مشيراً إلى أن هذه المسألة قد سميت بالأكدرية لما يأتى:

- أنها كدرت قواعد باب الجد والأخوة حيث خالفها في ثلاثة أمور هي:

*

- أن قاعدة هذا الباب أنه إذا لم يبق إلا السدس سقط الإخوة وهنا في الأكدرية لم تسقط الأخت.

- أن مسائل هذا الباب لا تعول والأكدرية عالت.

- أنه في غير (المعادة) لا يفرض للأخت في هذا الباب وفي الأكدرية فرض لها.

- أنه كدرت أيضا قواعد الفرائض كلها حيث ضم فيها فرض إلى فرض ثم قسما بين صاحبيهما قسمة تعصيب وليس في الفرائض.

- قيل في سبب التسمية أنها واقعة امرأة من أكر ، فنسبت المسألة إلى قبيلة تلك المرأة ، كما أنه يطلق عليها المسألة الغراء.

أم الفروخ:

وهي المسألة التي تعول إلى عشرة ، وصورتها : توفيت امرأة عن أم أو جدة وزوج وإخوة لأم وأختين لغير أم (شقيقتين أو لأب) ؛ فسهامهم على الترتيب السدس والنصف والثلث والثلثين ؛ لأن المسألة من (6) وعالت إلى (10) ، بمعنى للأم 1 وللزوج 3 وللإخوة لأم 2 وللأختين 4، وسميت المسألة (أم الفروخ بالخاء المعجمة) ؛ لكثرة عولها ، وسواء كان هذا المثال السابق أو غيره ، فأية مسألة عالت إلى عشرة سميت بذلك ، أما إذا كان مكان الأختين لغير الأم إخوان أو إخوة أو أخوات أشقاء لما عالت المسألة ، ولشارك الأخوة الأشقاء الإخوة لأم في ثلثهم كما في المسألة المشتركة.

المبحث الثاني عشر : أحكام المناسخات

أولاً . تعريف المناسخة: المناسخة مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل. والمراد بها هنا:

انتقال نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.

فهي أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة.

فتارة يموت من ورثة الميت الأول واحد فقط، وتارة يموت أكثر، وفي الحالتين تارة يمكن

الاختصار قبل العمل، وتارة لا يمكن. فهذه أربعة أحوال.

ثانياً. تصحيح المسائل: إذا مات إنسان، وخلف تركة وورثة، ولم تقسم التركة حتى مات بعض ورثته وخلف ورثة، فاختلف وضع الوارث أو حظوظ الورثة، فطريق العمل: أن تصحح مسألة الميت الأول بالقواعد السابقة، وتحفظ سهام الميت الثاني منها، وتعمل له مسألة أخرى، ثم تصحح مسألة الميت الثاني بتلك القواعد أيضاً.

ثم تنظر بين سهام الميت الثاني من التصحيح الأول؛ وبين التصحيح الثاني، فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال: هي المماثلة، الموافقة، والمباينة.

أما المماثلة: فهي أن تنقسم سهام الميت الثاني على مسألتها: فتصح المسألتان مما تصح منه المسألة الأولى، مثل:

مات عن زوج، وأم، وعم: المسألة من (6)، للزوج النصف (3)، وللأم الثلث (2)، وللعلم الباقي (1)، ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين، فنظر فوجد سهامه وهي (3) منقسمة على ورثته، فتصح المسألتان من (6)، للأم (2)، وللعلم (1)، وللأبناء الثلاثة (3).

وأما المباينة: فهي ألا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألتها، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن (5) بنين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم عليهم، وتباين مسألتها، فاضرب جميع مسألتها وهي (5) في المسألة الأولى وهي (6)، فالحاصل (30)، ومنه تصح المسألتان، للأم (10=2×5)، وللعلم (5=1×5)، وللأبناء الخمسة (15)، أي فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه.

وأما الموافقة: فهي أن توافق سهام الميت الثاني مسألتها بجزء من الأجزاء، كالنصف أو الثلث، كما إذا مات الزوج في المثال الأول عن ستة بنين، فسهامه الثلاثة لا تنقسم على مسألتها، ولكنها توافق مسألتها بالنصف، فيؤخذ وفق مسألتها وهو (2) ويضرب في مسألة الميت الأول وهي (6) فيحصل (12)، ومنها تصح المسألتان، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في وفق المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية أخذه مضروباً في وفق المسألة الأولى.

*

موت شخص ثالث: فإذا مات شخص ثالث، فخذ سهامه من الجامعة لمسألتي الميت الأول والثاني، فإن انقسمت على مسأله، صحت الثالثة مما صحت منه المسألتان الأوليان.

وإن باينتها، فاضربها فيما صحت منه الجامعة بين المسألتين.

وإن وافقتها، فاضرب وَّفَقها فيما صحت منه أيضاً.

فما بلغ فمنه تصح المسائل الثلاث، ثم اعتبر ذلك كمسألة واحدة أولى.

ومسألة الميت الرابع كالثانية، وهكذا.

فلو فرضنا مثال المباينة على حاله، وماتت الأم عن أربعة إخوة لأب، ثم مات العم عن عشرة بنين وهكذا.

ففي حال موت الأم عن أربعة إخوة: يكون بين حاصل المسألة (30) وبين الأربعة عدد الإخوة موافقة، فيقسم كل منهما على (2)، ثم يضرب $(60=2 \times 30)$ ومنه تصح، فيعطى للإخوة $(20=10 \times 2)$ ، وللأبناء الخمسة $(30=15 \times 2)$ ، وللعلم $(10=5 \times 2)$.

وفي حال موت العم عن عشرة بنين: يمكن قسمة نصيبه وهو (20) على الأبناء بدون كسر، فيعطى لكل ابن (2).

ثالثاً. اختصار مسائل المناسخات:

اختصار مسائل المناسخات نوعان: اختصار المسائل، واختصار السهام.

— أما اختصار المسائل: فهي أن تكون السهام في المسألة الثانية، مثل ما بقي من سهام الأولى، والورثة هم أولئك، بأن يكونوا عصبه.

— وأما اختصار السهام: فيكون بعد تصحيح المسائل وقسمتها، بأن تعتبر سهام الورثة، فرما توافقت بجزء من الأجزاء، فتردها إليه، وترد المسألة إلى مثل ذلك.

وتبدأ في الاستقراء: بأن تنظر النصف: فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالربع والثلث، وجزء الـ (16) وما أشبه ذلك. وإن وجدته طلبت ما يتركب منه.

ثم تطلب الثلث، فإن لم تجده، لم تطلب ما يتركب منه كالسدس والتسع وجزء الـ (12) والـ (18)

ثم تنظر إلى الخمس: فإن لم تجده، لم تطلب العشر، ولا جزء الـ (15) ونحوه.

ثم تطلب السبع، ثم أجزاء الـ (11)، والـ (13) ونحوها. وإن وجدت للسهم مخرجين، أخذت ما يتولد منهما، مثل أن تجد النصف والثلث، فتأخذ السدس، أو النصف والخمس فتأخذ العشر، أو السبع والثلث، فتأخذ جزء الـ (21)، وقس على مثل هذا.

وإذا كان في سهام الورثة عدد فرد واحد، لم تطلب النصف، ولا ما يتركب منه، بل تطلب الثلث، أو السبع أو التسع، فإن كان خمسة فاطلب الخمس وما يتركب منه من مخرج فرد. وإن شئت طلبت الموافقة عند الفراغ من كل مسألة، وإن شئت تركتها إلى آخره. وفي طريق الموافقة طريق آخر: وهو أن توافق بين أقل الأنصباء، وبين ما يليه، فإن لم يتوافقا علمت أنه لا اختصار في المسألة. وإن توافقا طلبت الموافقة بين مخرج ذلك الجزء وبين سهام من بقي.

أمثلة اختصار المسائل:

1 - زوجة، وأم، وعشرة إخوة، وعشر أخوات لأب، مات منهم ثمانية إخوة، وسبع أخوات: للزوجة $1/4$ ، وللأم $1/6$ ، والباقي بين من بقي على سبعة، وتصح من (12).

2 - زوجة، وأم، وأب، وخمسة بنين، وثلاث بنات، مات ابن منهم، ثم ماتت بنت، ثم الزوجة، ثم ابن، ثم الأب، ثم ابن، ثم الأم، ثم بنت، صار الميراث لمن بقي وهم ابنان وبنت، فيقسم المال بينهم على خمسة. وهذا إذا كانت الزوجة هي أم البنين والبنات، ولا وارث لها غيرهم.

3 - زوجة، وابنان، وثلاث بنات، مات أحد الابنين، فالأولى من (8)، إذا أسقطت منها سهمي الابن بقي (6)، والسهمان أيضاً بينهم على (6)؛ لأن الابن الذي مات ترك: أمماً، وأخاً، وثلاث أخوات، فقد استوت سهام الثانية وما بقي من سهام الأولى، فاقسم المال بينهم على (6).

4 - مات عن خمسة بنين، وخمس بنات، ثم مات منهم ابنان وابنتان، فلا تصحح، بل تقسم المال بين من بقي على (9)، ولو صححتها على عمل المناسخات، لوجدت سهامهم ترجع بالموافقة إلى (9).

5 - ثلاث أخوات، وابن عم هو زوج إحداهن: تصح المسألة من (7)، لأن أصلها من (3) للأخوات الثلثان (2)، ولابن العم (1)، فيضرب عدد الرؤوس (3) أخوات في أصل المسألة (9=3)، ثم ماتت الأخت التي هي زوجة ابن العم عن سهمين، فورثها زوجها وأختها، فتعول من (6) إلى (7)، وسهامهن الأولى (7)، فتقسم المال بينهم على ذلك، ولو عملتها بالمناسخة لصحت من (63) بضرب أصلي المسألتين: (9×7) فتأخذ الأخت الأولى (18=9×2)، ومثلها الثانية، ويأخذ الزوج (27).

6 - ماتت عن زوج، وأبوين، وخمسة بنين، وخمس بنات، وثلاثة إخوة، وثلاث أخوات. ثم مات الزوج، ثم الأم، ثم الأب، ثم ماتت بنت، ثم ابن، فبموت الزوج يرثه أولاده، وبموت الأم يرثها زوجها الأب، وأولادها الذين هم الإخوة والأخوات، فإذا مات الأب، عاد ماله إليهم، فصار لهم الثلث، وللأولاد الثلثان. وبموت الابن، ثم البنت، يعود نصيبهما إلى إخوتهما، وأخواتهما، فاقسم الثلثين بين من بقي منهم، وهم أربعة ذكور، وأربع إناث، على (12)، والثلث على (9)، وسهمان على (12) توافق بالنصف إلى (6)، والستة توافق التسعة بالثلث، فاضرب ثلث أحدهما في الآخر، يكون (18)، ثم في ثلثه، يكون (54)، ومنها تصح.

أمثلة اختصار السهام:

1 - زوجة، وابن، وبنت، ثم ماتت البنت، تصح المسألتان من (12) للزوجة التي هي أم البنت الميتة (4)، وللابن الذي هو أخ البنت الباقي تعصياً وهو (8)؛ لأن أصل المسألة الأولى (4)، وأصل المسألة الثانية (3)، فيضربان ببعضهما، فيكون للأم (1+3)، وللابن (2+6).

2 - زوجة، أبوان، ابنتان، ابن ابن، بنت ابن، ثم ماتت الزوجة والأبوان، تصح من (243)، وتوافق بالتسع، لأن تقسيم (27=9÷243)، فترجع إلى (27)، للبنتين (24)، ولابن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم.

3 - زوجة، وابنان، وبنت: مات ابن، ثم بنت، تصح من (1080)، للزوجة (26)، وللابن (784)، وبينهما توافق بالثمان، فترجع إلى (135) للزوجة منها (37)، وللابن (98).

*

4 - زوجة، وأبوان، وابن ابن، وبنت ابن: ماتت الزوجة، ثم الأم، ثم الأب، تصح من (144)، وتختصر إلى (12)، للبنت (9)، ولابن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم.

5 - زوجة، أم، ثلاثة بنين، وبنت: ماتت الزوجة، ثم الأم، وخلفت زوجاً وبنتاً. فللزوجة $\frac{1}{8}$ وهو (3)، وللأم $\frac{1}{6}$ وهو (4)، والباقي وهو (17) للبنين والبنات.

يقال: المسألة من (24)، وتصح من (168) بضرب (7 × 24)، وسهام الزوجة ترجع إلى أولادها، فصار لهم (20)، ثم ماتت الأم عن أربعة أسهم، لهم منها سهم، فصار لهم (21)، وهي منقسمة عليهم، ولزوجها سهم ولبنتها سهمان، وبتصحيحها من (168)، توافق السهام بالأسباع، لأن تقسيم (168 ÷ 7 = 24)، فترجع إلى (24).